# ٤ ـ باب حرمة المناكحة

## ذِكرُ البيانِ بأن الرَّضاعَةَ يَحْرُمُ منها ما يَحْرُمُ مِن الوِلادة سَوَاء

٤١٠٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّها قالت : جَاءَ عَمِّي من الرَّضاعةِ فاستأذنَ عَلَيَّ فَـأَبَيْتُ أن آذنَ لَـهُ حَتَّى أَسْـأَلَ النبيَّ ﷺ ، قَـالَتْ: فَجَـاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَسَأَلْتُهُ فقالَ: «إنهُ عَمُّك ، فأذني لَهُ » فقالتْ : يا رَسُـولَ اللَّهِ إنما أرضعتني المـرأةُ ولَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ ، فقـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ » (١).

[١ : ٨٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « شرح السنة » (٢٢٨٠) من رواية أحمد بن أبي بكر . وهو في « الموطأ » ٢/٦٠١ ـ ٦٠٢ برواية يحيى بن يحيى ، في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، وفيه بعد قوله : « ولم يُرضعني الرجلُ » فقال : « إنه عمك ، فليلج عليك ». قالت عائشة : وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب ، وقالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

وأخرجه البخاري (٥٢٣٩) في النكاح : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، به . وسيأتي برقم (٤٢١٩).

## ذِكرُ الإخبار عن نفي جوازِ تزويجِ المرء أختَه مِن الرَّضَاعِ

٤١١٠ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا داودُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن زينب بنتِ أمِّ سلمة

عن أمِّ حبيبة أنَّها قالت : يا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ في دُرَّةَ بنتِ أبي سفيانَ [١] قالَ : « أصْنَعُ بها مَاذَا » ؟ قالتْ : تَنْكِحُها ، قالَ : « وَهَلْ تَحِلُّ لي » ؟ قالتْ : واللَّهِ لقد أُخْبِرْتُ أنكَ تخطبُ زينبَ بنتَ أمِّ سلمة [١] ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ زينبَ تَحْرُمُ عليَّ وإنَّها في حجْرِي وأرضعتني وإيَّاها ثُوَيْبَةُ ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ ولا عَمَّاتِكُنَّ ولا خَالاتِكُنَّ ولا أُمَّهَاتِكُنَّ » [٢] .

[١٠ : ٣]

---

(١) كذا جاء في الأصل و« التقاسيم » ٣/لوحة ٥٢ ، وعند الحميدي (٣٠٧) ، والبيهقي ٤٥٣/٧ : درة بنت أبي سفيان ، وزينب بنت أم سلمة .

وأخرج البخاري الحديث من طريق الحميدي (٥١٠٦) فحذف اسم ابنة أبي سفيان . ثم نَبَّهَ على أن الصواب درة بنت أم سلمة ، فقال : وقال الليث : حدثنا هشام : درة بنت أم سلمة . وعند مسلم وابن ماجه : عزة بنت أبي سفيان ، قال ابن عبد البر : وهو الأشهر . وعند الطبراني ٢٣/(٤١٥) : حمنة بنت أبي سفيان ، وهو خطأ . وعند البيهقي ١٦٢/٧ : زينب بنت أبي سفيان ، ودرة بنت أبي سلمة . وعند أبي داود وابن الجارود : درة أو ذرة ـ على الشك ـ بنت أبي سلمة . وانظر الإصابة .

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح . داود بن شبيب من رجال البخاري ، وحماد بن سلمة من رجال مسلم ، ومن فوقهما من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٤٤٩)(١٥) ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(٤١٥) و(٤١٦) من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢٠/٢ ، وأحمد ٢٩١/٦ ، والحميدي (٣٠٧) ، والبخاري (٥١٠٦) في النكاح : باب ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم =

## ذِكرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ نكاحِ المرءِ بنت أخيه من الرضاع

٤١١١ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وَهْب ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهَاب، أن عُرْوَةَ بنَ الزبير ، حَدَّثه عن زينب بنتِ أبي سلمة

أنَّ أمَّ حبيبةَ قالتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ بنتَ أبي سفيان لأُختها، فقالَ النبيُّ ﷺ : « وتُحِبِّينَ ذلكَ » ؟ قالتْ : نَعَمْ وأَحَبُّ مَنْ يُشارِكُني في خَيْرٍ أُختي ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فإنَّ ذلكَ لا يَحِلُّ » قالتْ أُمُّ حبيبة : يا رسولَ اللَّهِ ، واللَّهِ لقد حُدِّثنا أنكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمَةَ ، قالَ : « ابنَةُ أبي سَلَمَةَ؟! » فقالتْ أُمُّ حبيبةَ : نَعَمْ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أنَّها لَمْ تَكُنْ ربيبتي في حِجْري ما حَلَّتْ لي إنَّها ابنَةُ أَخي مِنَ الرَّضَاعةِ أرضعتني وأبا سَلَمَةَ : ثويبةُ ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ »(١) . [٣ : ٦٥]

---

= اللاتي دخلتم بهن ﴾، ومسلم (١٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٣٩) في النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنسائي ٦/٩٦ في النكاح : باب تحريم الجمع بين الأختين ، والبيهقي ٧/٤٥٣، والبغوي (٢٢٨٢) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه البخاري (٥١٢٣) في النكاح : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، والنسائي ٦/٩٥، والطبراني ٢٣/(٤١٩) من طريقين عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن زينب بنت أم سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٦) في النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وابن الجارود (٦٨٠) من طريق زهير ، والطبراني ٢٣/(٩٠٤) من طريق عبد الله بن عمير ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن أم حبيبة قالت . . . فذكره . وانظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه النسائي ٦/٩٤ ـ ٩٥ في النكاح : بساب تحريم الجمع بين الأم=

## ذكرُ الزجرِ عن تزوُّج المرءِ امرأةَ أبيه أو وطئه جاريتَه التي هي في فراشه

٤١١٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن الحسن بنِ صالحٍ ، عن السُّدِّيِّ ، عن عديِّ بنِ ثابت

عن البراء قال : لَقِيتُ خالي أبا بُرْدَةَ ، ومَعَهُ الرايةُ ، فقلتُ : إلى أينَ ؟ فقالَ : أَرْسَلَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيه أنْ أقْتُلَهُ أو أَضْرِبَ عُنُقَهُ (١) . [٢ : ٥٤]

---

= والبنت ، والطبراني ٢٣/(٤١٢) من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٢٩١ و٤٢٨ ، والبخاري (٥١٠١) في النكاح : باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، و(٥١٠٧) باب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ ، و(٥٣٧٢) في النفقات : باب المراضع من الموالیات وغيرهن ، ومسلم (١٤٤٩)(١٦) ، والنسائي ٦/٩٤ في النكاح : باب تحريم الربيبة في حجره ، وابن ماجه (١٩٣٩) في النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والطبراني ٢٣/(٤١٣) و(٤١٤) ، والبيهقي ٧/١٦٢ و١٦٢ ـ ١٦٣ من طرق عن ابن شهاب الزهري ، به .

(١) إسناده حسن على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن صالح وشيخه السدي ـ وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ـ فمن رجال مسلم ، وهذا الأخير لا يرتقي إلى رتبة الصحيح . وهو عند ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠/١٠٤ ـ ١٠٥ .

وأخرجه النسائي ٦/١٠٩ في النكاح : باب نكاح ما نكح الآباء ، والحاكم ٢/١٩١ من طريقين عن الحسن بن صالح ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٤) ، وابن أبي شيبة ١٠/١٠٤ ، وسعيد بن منصور (٩٤٢) ، وأبو داود (٤٤٥٧) في الحدود : باب في الرجل يزني بحريمه ، والترمذي (١٣٦٢) في الأحكام : باب فيمن تزوج امرأة أبيه (وقال : حسن =

## ذكرُ الزجرِ عن الجمع بين المرأة وعمَّتِها ، وبَيْنَ المرأةِ وخالتها

٤١١٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعمَّتِها ولا بَيْنَ المَرْأَةِ وخَالَتِهَا »(١) . [٢ : ٨١]

---

= غريب !)، وابن ماجه (٢٦٠٧) في الحدود : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، والدارقطني ٣/١٩٦، والبغوي في « شرح السنة » (٢٥٩٢)، و« معالم التنزيل » ١/٤١٠ من طرق عن أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢/١٩، وفي « المجتبى » ٦/١٠٩ ـ ١١٠، والبيهقي ٧/١٦٢ من طريقين عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه بنحوه .

وأخرجه سعيد بن منصور (٩٤٣)، وأحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٣٣٥٦)، والدارقطني ٣/١٩٦، والبيهقي ٨/٢٣٧ من طرق عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بنحوه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٢٧٧) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وهو في « الموطأ » ٢/٥٣٢ في النكاح : باب ما لا يجمع بينه من النساء ، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/١٨، وأحمد ٢/٤٦٢، والبخاري (٥١٠٩) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨)(٣٣) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والنسائي ٦/٩٦ في النكاح : باب الجمع بين المرأة وعمتها ، والبيهقي ٧/١٦٥ .

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٥٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، به .

وأخرجه النسائي ٦/٩٧ من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٨) و(٤١١٥) و(٤١١٧) و(٤١١٨) .

## ذِكرُ الزجرِ عن أن تنْكحَ المرأةُ على عمتها أو على خالتها

٤١١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبَّار ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بن صالح الأزديُّ ، قال : حدثنا ابنُ المبارك ، عن عاصم بنِ سُليمان ، عن عامر ، قال :

سَمِعْتُ جابراً يقول : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِهَا أوْ على خَالَتِهَا (١) . [٣ : ٢]

## ذِكرُ البيانِ بأن المرادَ من هٰذا الزجر الجمعُ بينهما ، لا تَزَوُّجُ إحداهما بعد موتِ الأُخرى

٤١١٥ ـ أخبرنا عمر بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا ، ولا بَيْنَ المَرْأَةِ وخَالَتِهَا » (٢) . [٣ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، فمن رجال النسائي في « خصائص علي »، وهو ثقة صدوق ، وقد توبع . وعامر : هو الشعبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦، والبخاري (٥١٠٨) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، والنسائي ٦/٩٨ في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، والبيهقي ٧/١٦٦ من طريق عبد الله بن المبارك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩)، وأحمد ٣/٣٣٨ و٣٨٢، والنسائي ٦/٩٨ من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول ، به .

وأخرجه النسائي ٦/٩٨ من طريق أبي الزبير ، عن جابر .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر الحديث رقم (٤١١٣).

## ذكر العِلة التي مِن أجلها زجر عن هٰذا الفعل

٤١١٦ ـ أخبرنا أحمدُ بن مكرم بن خالد البَرتي ببغداد ، قال : حدثنا عليُّ بن المديني ، قال : حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان ، قال : قرأتُ على الفُضَيْل ، عن أبي حريز، أن عِكرمة حَدَّثه

عن ابنِ عَبَّاس ، قال : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُزَوَّجَ المَرْأةُ على العَمَّـةِ والخالَـةِ قـالَ : « إنَّكُنَّ إذا فَعَلْتُنَّ ذٰلِـكَ قَـطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ » (١) .

قال أبو حاتِم : أبو حَريز : اسمُـه عبدُ اللَّه بنُ الحسين قاضي سجستان ، وأبو حريز مولى الزهري ضعيف واهي (٢) : اسمه سليم ، وجميعاً يرويان عن الزُّهري . [٢ : ٣]

---

(١) حديث حسن . أبو حريز حديثه حسن في الشواهد وقد توبع . وباقي رجاله ثقات رجال البخاري غير الفضيل ـ وهو ابن ميسرة ـ وهو صدوق .

وأخرجه الطبراني ١١/(١١٩٣١) من طريق يحيى بن معين عن المعتمر بن سليمان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٢، والترمذي (١١٢٥) في النكاح : باب ما جاء لا تنكح المـرأة على عمتها ولا على خـالتهـا ، من طـريق سعيـد بن أبي عروبـة ، والطبراني ١١/(١١٩٣٠) من طريق قتادة ، كلاهما عن أبي حريز ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ١/٢١٧ ، وأبو داود (٢٠٦٧) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من طريق خصيف ، والطبراني ١١/(١١٨٠٥) من طريق جابر الجعفي ، كلاهما عن عكرمة ، به .

(٢) كذا في الأصل و« التقاسيم » ٢/٧٧، والجادة : « واوٍ »، وما هنا له وجه .

## ذِكرُ الزجرِ عن تزويج العَمَّة على ابنةِ أخيها والخالَةِ على بنت أُختها

٤١١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشار وأبو موسى ، قالا : حَدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ ، قال : حدثنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ قال : حَدَّثنا الشعبيُّ ، قال :

حدثنا أبو هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ المَرْأةُ على عَمَّتِهَا ، ولا العمةُ على بِنْتِ أَخِيها ، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على خَالتِها، ولا الخَالَةُ على بنتِ أختها»(١). [٢ : ٣]

## ذكرُ الزجرِ عن أن تُنْكح الصُّغرى بما ذكرنا على الكُبرى منهن ، أو الكُبرى على الصُّغرى منهن

٤١١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا زكريا بنُ يحيى الواسِطيُّ ، قال : حَدَّثنا هشيم ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي هند فمن رجال مسلم . أبو موسى : هو محمد بن المثنى ، وعبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨)، وأحمد ٢/٤٢٦، وأبو داود (٢٠٦٥) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي (١١٢٦) في النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنسائي ٦/٩٨ في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، وابن الجارود (٦٨٥)، والبيهقي ٧/١٦٦ من طرق عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ٧/١٦٦ من طريق ابن عون ، عن الشعبي ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٨) و(٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٨).

عن أبي هُريرة قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ على عَمَّتِها وعلى خالَتِهَا ، وعلى بِنْتِ أَخيها وعَلَى بِنْتِ أُختِها ، ونهى أن تُنْكَحَ الكُبْرى على الصُّغْرى ، والصُّغْرى على الكُبرى (١). [٢ : ٣]

## ذِكرُ الزجرِ عن تزويجِ المُطَلَّقَة البائنةِ بعدَ تزويجها زوجاً آخر الزوجَ الأوَّلَ قَبْلَ أن يَذُوقَ عُسَيْلَتَها الزَّوْجُ الثاني

٤١١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ صالح الأزديُّ ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائدةِ ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ ، عن القاسِمِ بنِ محمد

عَنْ عائشة ، قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امرأَتَهُ البتةَ ، فتزوَّجَتْ زوجاً ، فطلَّقَها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بها أَتَرْجِعُ إلى زوجِها الأوَّلِ ؟ قالَ : « لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا ما ذَاقَ صَاحِبُها » (٢) [٢ : ٤٠]

قال أبو حاتِم : عُمُومُ الخِطاب في الكتاب ﴿ فإنْ طَلَّقَهَا فلا

(١) إسناده صحيح . زكريا بن يحيى الواسطي : وثقه ابن حجر في « اللسان » ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥ ، وهشيم قد صرح بالتحديث عند سعيد بن منصور (٦٥٢) . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٨) و(٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٧) .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، وهو صدوق . ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا .

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٦٥) من طريق يحيى بن زكريا ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ٢/٥٣١ عن يحيى بن سعيد ، به .

والعسيلة : تصغير العسل ، وهي كناية عن لذة الجماع ، والعرب تُسمي كل شيء تستلذه عسلاً ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، فاستعار لها ذوقاً ، وأنث=

تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ . [ البقرة : ٢٣٠ ] ، وأباح اللَّه جلَّ وعلا للزوج الأوَّلِ أن يتزوّج بِهَا بعد أن تزوجها زوج (١) آخرُ ، وفَسَّرَتْهُ السنة أنها لا تَحِلُّ للزوج الأول حَتَّى يكونَ بينَها وبَيْنَ الزوجِ الثاني وطء بذَوَاقِ العُسَيْلَةِ ثم تَبِينُ عنه بطلاقٍ أو وفاةٍ ، ثم تحلُّ حينئذ للزوج الأوَّل . [٢ : ٤٠]

٤١٢٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ قحطبة ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصّباح قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ رجاء، عن عُبيْدِ اللَّه بنِ عمر، عن القاسم بنِ محمد عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ في رَجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً ، ثمَّ تزوَّجَتْ زوجاً غَيْرَهُ ، فطلَّقَها قبلَ أنْ يَدْخُلَ بها ثُمَّ أرادَ الأوَّلُ أن يتزوَّجَها قالَ: «لا حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَها، وتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»(٢). [٢ : ٩٩]

قال أبو حاتِم: قال اللَّه جَلَّ وعلا ﴿ فإن طلَّقها فلا تَحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حَتىَّ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ فأباح اللَّه لها أن تَنْكِحَ الزوجَ الأول بَعْدَ أن نكحها الزوجُ الثاني ، وأبان المصطفى ﷺ مرادَ اللَّه

= العسل في التصغير ، لأنه يذكر ويؤنث ، وقيل : لأن العرب إذا حقَّرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم : دريهمات ، فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير ، وقيل : التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول ، وقيل : المراد قطعة من العسل ، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل . قال الأزهري : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، وأنث تشبيهاً بقطعة العسل .

(١) في الأصل : « زوجاً » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢/ ١٣٠ .

(٢) إسناده صحيح . محمد بن الصباح : هو ابن أبي سفيان الجرجرائي ، روى له أبو داود وابن ماجه ، وهو صدوق ، وعبد اللَّه بن رجاء ـ وهو المكي أبو عمران ـ ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيحين . وانظر ما قبله . =

جَلَّ وعلا مِن قوله : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾ إذ هو المُبَيِّنُ لمُجْمَل الخطاب في الكتاب ، إذ المرادُ من قوله : ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ الوَطْءُ دونَ عقدة النكاح .

## ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الزجرَ زَجْرُ حتمٍ لا زَجْرُ ندبٍ

٤١٢١ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن المِسْوَرِ بنِ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ ، عن الزُّبيرِ ابنِ عبدِ الرحمٰن بنِ الزَّبير

أنَّ رِفاعةَ بن سموألٍ طلَّقَ امرأتَهُ تميمة[1] بنت وَهْبٍ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثاً ، فنكحَها عبدُ الرحمن بن الزَّبير ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أن يَمَسَّها ، ففارقَها ، فأرادَ رِفَاعَةُ أن يَنْكِحَهَا ـ وَهُوَ زَوْجُها الأوَّلُ الذي كانَ طلَّقَها ـ فَذَكَرَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنهاهُ أن يتزوَّجَهَا ، وقالَ : «لاَ تَحِلُّ لكَ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ»[2] . [٢ : ٩٩]

= وأخرجه البخاري (٥٢٦١) في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، ومسلم (١٤٣٣)(١١٥) في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها . . ، والبيهقي ٧/٣٧٤ ، وأحمد ٦/١٩٣ ، والطبري (٤٨٩٤) و(٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٤٩٦٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

(١) تحرف في الأصل إلى : نعيمة .

(٢) الزُّبير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبير : ذكره المؤلف في « الثقات » ٤/٢٦٢ فقال : من أهل المدينة ، يروي عن رفاعة بن سموأل ، روى عنه مسور بن رفاعة .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : الزبير بن عبد الرحمٰن بن الزبير ـ بفتح الزاي فيهما جميعاً ـ كذلك روى يحيى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، والقعنبي وغيرهم ، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم ، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك ، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي ، وهم زبيريون بالفتح في بني قريظة معروفون .

قلت : ورجح القاضي عياض في « المشارق » عكس ذلك بعد أن نقل كلام =

## ذكرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ تزويجِ المَرْءِ امرأتَه المطلقةَ قَبْلَ أن تَذُوقَ عُسَيْلة [١] غيرِه وإن انقضَتْ عِدَّتها

٤١٢٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ نُميرٍ قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ

عَنْ عائشَة قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ ، فتزوَّجَتْ زوجاً غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثمَّ طلَّقَها قَبْلَ أنْ يُوَاقِعَهَا أتحِلُّ للأوَّل ؟ قالَ : « لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ » [٢] . [٣:٦٥]

---

= أبي عمر هذا .

وضبط الذهبي وابن حجر الجد بفتح الزاي ، وابن الابن بالضم .

ورفاعة بن سموأل ، وقيل : رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، فإن أمه برة بنت سموأل.

وهو في « الموطأ » ٢/٥٣١ في النكاح : باب نكاح المحلل وما أشبهه برواية يحيى . قال أبو عمر في « التمهيد » ١٣/٢٢٠ : هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك ، عن المسور ، عن الزبير ، وهو مرسل في روايته ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب ، فإنه قال فيه : عن مالك ، عن المسور ، عن الزبير بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، فزاد في الإسناد « عن أبيه » فوصل الحديث ، وابن وهب من أجلِّ مَنْ روى عن مالك هذا الشأن ، وأثبتهم فيه ، وعبد الرحمن بن الزبير : هو الذي كان تزوج تميمة هذه ، واعترض عنها ، فالحديث مسند متصل صحيح ، وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها . وقد تابع ابنَ وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيمُ بن طهمان ، وعبيد اللَّه بن عبد المجيد الحنفي ، قالوا فيه : عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه ، ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك ، وذكره ابن الجارود . قلت : هو في « المنتقى » (٦٨٢)، و« سنن البيهقي » ٧/٣٧٥ من طريق ابن وهب .

(١) في الأصل : « عسيلته »، والتصويب من « التقاسيم » ٣/٢٦٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو معاوية : هو محمد بن خازم . =

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ٦/٤٢، وأبو داود (٢٣٠٩) في الطلاق : باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، والنسائي ٦/١٤٦ في الطلاق : باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ، والطبري (٤٨٨٨) من طرق عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٣٤ و٣٧ ـ ٣٨ و١٩٣ و٢٢٦ و٢٢٩ ، والبخاري (٢٦٣٩) في الشهادات : باب شهادة المختبىء ، و(٥٢٦٠) في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، و(٥٧٩٢) في اللباس : باب الإزار المهدَّب ، و(٦٠٨٤) في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (١٤٣٣)(١١١) و(١١٢) في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، والدارمي ٢/١٦١ ـ ١٦٢ ، والنسائي ٦/٩٣ في النكاح : باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها و٦/١٤٦ و١٤٦ ـ ١٤٧ و١٤٨ ، والترمذي (١١١٨) في النكاح : باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ، وابن ماجه (١٩٣٢) في النكاح : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول ، والبيهقي ٧/٣٧٣ و٣٧٤ ، والطيالسي (١٤٣٧) و(١٤٧٣) ، وأبو يعلى (٤٤٢٣) ، والطبري (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) و(٤٨٩٢) و(٤٨٩٣) ، وابن الجارود (٦٨٣) ، والبغوي في « تفسيره » ١/٢٠٨ وفي « شرح السنة » (٢٣٦١) ، والحميدي (٢٢٦) ، وعبد الرزاق (١١١٣١) من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعَ الزوجُ الآخر .

وأخرجه الدارمي ٢/١٦٢ ، والبخاري (٥٢٦٥) في الطلاق : باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، و(٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمَسَّها ، ومسلم (١٤٣٣)(١١٤) ، والطبري (٤٨٨٩) ، والبيهقي ٧/٣٧٤ من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري (٥٨٢٥) في اللباس : باب الثياب الخضر ، من طريق عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن عائشة .

وأخرجه الطيالسي (١٥٦٠) ، وأحمد ٦/٩٦ ، والطبري (٤٨٩٧) عن أم محمد ، عن عائشة .

## ذِكرُ الزجرِ عن أن يَخْطُبَ المرءُ النساءَ وهو مُحْرِمٌ

٤١٢٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمَرَ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أحد بني [١] عَبْدِ الدارِ ، أنَّه أخبره

عن عُمَرَ بن عُبيد اللَّه أَرْسَلَ إلى أبانَ بنِ عثمان ، وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحَاجِّ ، وهُمَا محرمان : إني أَرَدْتُ أن أُنْكِحَ طلحةَ بنَ عُمَرَ ابنةَ شيبةَ بنِ جُبَيْرٍ ، فأردتُ أنْ تَحْضُرَ ذلكَ ، فأنكرَ ذلكَ عليهِ أبانُ بنُ عثمان ، وقالَ : سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِم ، ولا يَخْطُبُ ولا يُنْكِح » [٢] . [٢ : ٩٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : « حدثني »، والتصويب من « التقاسيم » ٢/٢١٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وهو في « الموطأ » ١/٣٤٨ في الحج : باب نكاح المحرم ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١٤٠٩) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود (١٨٤١) في المناسك : باب المحرم يتزوج ؛ والنسائي ٥/١٩٢ في المناسك : باب النهي عن نكاح المحرم ، وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح : باب المحرم يتزوج ، وأحمد ١/٥٧، وابن الجارود (٤٤٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٨، والبغوي (١٩٨٠).

وأخرجه من طرق عن نافع به : الطيالسي (٧٤)، وأحمد ١/٦٤ و٦٨، ومسلم (١٤٠٩)(٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠) في الحج : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، والدارمي ٢/٣٧ ـ ٣٨، والبيهقي ٥/٦٥.

وقال الترمذي : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وهو قولُ بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لا يرون أن يتزوج المحرم ، قالوا : فإن نكح فنكاحه باطل .

## ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ ما رواه عن نبيه بنِ وهب إلا نافع

٤١٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رافع قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ النعمان ، قال : حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان ، عن عبدِ الجبار بنِ نُبيه بنِ وهب ، عن أبيه ، عن أبان بنِ عُثمان عن عُثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحَ ، ولا يَخْطُبُ ، ولا يُخْطَبُ عَلَيْهِ »(١) . [٢ : ٩٣]

## ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بدفع قولِ القائل الذي به دفعُ الخبر

٤١٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا أبو عباد يحيى بنُ عَبَّاد ، قال : حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان ، قال : حدثني عَبْدُ الأعلى ، وعبدُ الجبَّار ابنا نُبيهِ بنِ وهب ، عن أبيهما نُبَيهِ بنِ وهب ، عن أبانَ بنِ عُثمان عن عُثمانَ بنِ عَفَّان ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ »(٢) . [٢ : ٩٣]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الجبار بن نبيه ، فقد ذكره المؤلف في « الثقات » ٧/١٣٥ فقال : من بني عبد الدار يروي عن أبيه ، عداده في أهل المدينة ، روى عنه فليح بن سليمان وأهلها . قلت : وفي فليح بن سليمان كلام من جهة حفظه .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٨ من طريق أبي عامر العقدي ، عن فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده كالذي قبله إلا أنه قد تابع عبد الجبار بن نبيه أخوه عبد الأعلى ، وقد ذكره المؤلف في « ثقاته » ٨/٤٠٨ .

## ذِكرُ خبرٍ ثالثٍ يَدْحَضُ تأويلَ هذا المتأوّل لِهٰذا الخبرِ

٤١٢٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبَةَ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن نُبَيْهِ بنِ وهب

أن عُمَرَ بنَ عُبيد اللَّه بن معمر أراد أن يُنْكِحَ وهو محرم ، فأرسل إلى أبانَ بنِ عُثمان ، فقال أبانُ : إن عثمانَ حدَّث أن رسول اللَّه ﷺ قال : « المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ ولا يُنْكِحُ » (١). [٢ : ٩٣]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه : سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ أيوبُ بنُ موسى عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ نفسِه ، وسَمِعَه أيوبُ السَّختياني ، عن نافعٍ ، عن نُبَيْهِ بنِ وهب ، فالطريقانِ جميعاً محفوظان .

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (١٤٠٩)(٤٤) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، والنسائي ٦/١٩٢ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وأحمد ١/٦٩، والدارمي ٢/١٤١، والبيهقي ٥/٦٥ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ٢/٢٦٨ من طريق عبد الوارث ، عن أيوب بن موسى ، به .

وأخرجه مسلم (١٤٠٩)(٤٥)، والبيهقي ٥/٦٦ من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه ، به .

وأخرجه الطحاوي ٢/٢٦٨ عن إسحاق بن راشد ، عن زيد بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان .

## ذِكرُ خَبَرٍ رابع يَدْفَعُ قَوْلَ هٰذا المتأوِّلِ الداخل فيما لَيْسَ مِن صِناعتِه

٤١٢٧ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ وكَتَبْتُهُ مِن أصلِه، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ تمَّام قال: حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، قال: حدثني ميمونُ بنُ يحيى بن مسلم بن الأشجّ، عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ نُبَيْهَ بنَ وهبٍ يَقُولُ: قال أبانُ بنُ عثمان:

سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفان يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ»[1]. [٢: ٩٣]

٤١٢٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو مسعودٍ أحمدُ بنُ الفرات قال: حدثنا عبدُ الرَّزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب هو السَّختياني، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وهب، عن أبانَ بنِ عُثمان[2]

---

(١) محمد بن عمرو بن تمام: ترجمه ابن أبي حاتم ٨/٣٤، فقال: محمد بن عمرو بن تمام المصري أبو الكروس، روى عن أسد بن موسى، ومعاوية بن زيد المؤذن، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن بكير، روى عنه أبو بكر بن القاسم، وكتبت عنه وهو صدوق. وميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/١٧٤ وقال: من أهل مصر، يروي عن الليث، ومخرمة بن بكير، روى عنه يحيى بن بكير، وأحمد بن سعيد الهمداني. وأورده ابن أبي حاتم ٨/٢٣٩، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي السند من رجال الصحيح، ورواية مخرمة عن أبيه وجادة.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٦٠ من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

(٢) «عن أبان بن عثمان» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/٢١٤.

عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ»[١]. [٢:٩٣]

## ذكرُ خبرٍ أوهمَ عالماً مِنَ النَّاسِ أنه يُضَادُّ[٢] الأخبار التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها

٤١٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيفٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمروٍ الباهليُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهوَ مُحْرِمٌ[٣]. [٢:٩٣]

---

(١) إسناده صحيح، أحمد بن الفرات: روى له أبو داود، وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير نبيه، وأبان بن عثمان، فمن رجال مسلم.

(٢) في الأصل: «مضاد»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/٢١٥.

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. محمد بن عمرو الباهلي: هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد الباهلي، هكذا نسبه المؤلف هنا، وفي «ثقاته» وفي «التهذيب» وفروعه: العتكي مولاهم. روى له أبو داود، ومسلم، ووثقه أبو داود، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٩٠. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وأخرجه من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد: أحمد ١/٢٤٥، والبخاري (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) في المغازي: باب عمرة القضاء، وأبو داود (١٨٤٤) في المناسك: باب المحرم يتزوج، والترمذي (٨٤٢) و(٨٤٣) في الحج: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والنسائي ٥/١٩١ في المناسك: باب الرخصة في النكاح للمحرم، والطبراني في «الكبير» (١١٠١٨) و(١١٨٦٨) و(١١٨٦٣) و(١١٩١٩) و(١١٩٧١) و(١١٩٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩، وابن سعد في «الطبقات» ٨/١٣٥ و١٣٦.

وله طرق أخرى عن ابن عباس عند ابن سعد ٨/١٣٥و١٣٦، وأحمد ١/٢٥٢، والطحاوي ٢/٢٦٩.

قال أبو حاتِم : قولُ ابنِ عباسٍ : تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ أراد به داخِلَ الحَرَمِ ، لا أنه كان مُحرماً في ذلك الوقتِ، كما تستعمِلُ العربُ ذلك في لغتها فتقولُ لمن دخل النَّجْـدَ : أنْجَدَ ، ولِمن دخـل الظُّلمـة : أَظْلَمَ ، ولِمن دخل تِهامة : أَتْهَمَ . أراد : أنه كان داخِلَ الحرم ، لا أنه كان مُحرماً بنفسه في ذلك الوقتِ ، والدليلُ على صِحَّةِ هذا التأويلِ الأخبارُ التي قدمنا ، والخبرُ الفاصِلُ بينهما الذي يَرْدُفُه (١).

## ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهما حلالانِ

٤١٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، قال : حدثنا أبو الرَّبيع الزهرانيُّ وخَلَفُ بنُ هِشامٍ البَزَّار ، قالا : حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيد ، قال : حدثنا مَطَرٌ الورَّاق ، عن ربيعةَ بنِ أبي (٢) عبْدِ الرحمٰن ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يسار

عن أبي رَافِعٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حَلالاً ، وبَنَى بها حَلالاً ، وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا(٣)(٤). [٢ : ٩٣]

---

(١) سيفصل المؤلف القول في هذه المسألة بأكثر مما هنا بإثر الحديث (٤١٣٩).

(٢) « أبي » سقطت من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٢/ ٢١٥.

(٣) في الأصل : « عليها »، والمثبت من « التقاسيم ».

(٤) إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق ، فقد خرج له مسلم في المتابعات ، لا في الأصول ، ثم هو سَيِّء الحفظ ، وقد رواه مالك ١/ ٣٤٨ في الحج : باب نكاح المحرم ، وهو أضبط منه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مرسلاً أن رسول اللَّه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة ورسول اللَّه ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج . وقال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد رواية مطر الموصولة : وهذا عندي غلط ، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس

## ذكرُ خبرٍ قد أوهم غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أن نكاحَ المُحْرِمِ وإنكاحَه جائزٌ

٤١٣١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطان، عن ابنِ جُريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعثاء

عن ابنِ عَبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهوَ مُحْرِمٌ (١).

[٥:١١]

---

= وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٢ ـ ٣٩٣، والترمذي (٨٤١) في الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، والدارمي ٢/٣٨، وابن سعد في «الطبقات» ٨/١٣٤، والبيهقي ٥/٦٦ و٧/٢١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠، والطبراني (٩١٥)، والبغوي (١٩٨٢) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٣ عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً بسرف.

وأخرجه مالك ١/٣٤٨، ومن طريقه الطحاوي ٢/٢٧٢، وابن سعد ٨/١٣٣ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلاً.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي.

وأخرجه أحمد ١/٢٢١ و٢٢٨، والبخاري (٥١١٤) في النكاح: باب نكاح المحرم، ومسلم (١٤١٠)(٤٦) و(٤٧) في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، والترمذي (٨٤٤) في الحج: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والنسائي ٥/١٩١ في الحج: باب الرخصة في النكاح للمحرم، وابن ماجه (١٩٦٥) في النكاح: باب المحرم يتزوج، والدارمي ٢/٣٧، والبيهقي ٧/٢١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩، وابن سعد في «الطبقات» ٨/١٣٦ من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

## ذكرُ خبرٍ ثان يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤١٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بن الحَجَّاج النِّيلي قال : حدثنا أبو عَوانَةَ ، عن المُغيرةِ ، عن أبي الضُّحى ، عن مَسْرُوقٍ

عن عائِشَةَ قالت : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نسائِهِ وهو مُحْرِمٌ ، واحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ (١) . [١١:٥]

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج النيلي : ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . أبو عوانة : هو الوضاح اليشكري ، والمغيرة : هو ابن مِقسم الضبي ، وأبو الضحى : هو مسلم بن صبيح .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٩ ، والبيهقي ٧/٢١٢ من طريق المعلى بن أسد ، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وقد أعله البيهقي بالإرسال ، ورده عليه ابن التركماني ، وقال الحافظ في « الفتح » ٩/١٦٦ : وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ، أنبأنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة مثله . قال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه . وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوي أيضاً ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني ٣/٢٦٣ ، والطحاوي ٢/٢٧٠ ، وفي سنده كامل أبو العلاء ، قال الحافظ : وفيه ضعف . لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم .

وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . أخرجهما ابن سعد ٨/٣٦ .

وأخرج الطحاوي ٢/٢٧٣ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع . قال الحافظ : وإسناده قوي ، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان .

## ذِكرُ الوقتِ الذي تزوَّجَ المُصطفى ﷺ فيه ميمونة

٤١٣٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ منصورٍ الطُّوسي ، قال : حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ ، قال : حَدَّثَنا أبي ، عن ابنِ إسحاق قال : حدثني عَبْدُ اللَّه بنُ أبي نجيحٍ ، وأبانُ بنُ صالحٍ ، عن عطاء بنِ أبي رَبَاحٍ ، ومجاهد بنِ جبر

عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ في عُمْرَةِ القَضَاءِ (١). [١١:٥]

---

(١) إسناده قوي ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث .

وأخرجه الطحاوي ٢/٢٦٩ من طريق ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، وعبد اللَّه بن أبي نجيح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٨٣٧) في جزاء الصيد : باب تزويج المحرم ، والنسائي ٥/١٩٢ في مناسك الحج : باب الرخصة في النكاح للمحرم ، والبيهقي ٧/٢١٢ ، والبغوي (١٩٨١) من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٥ ، والطحاوي ٢/٣٦٩ من طريقين عن رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٥ من طريق ليث وابن جريج ، عن ابن عباس .

وعمرة القضاء : كانت في السنة السابعة من الهجرة ، واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقيل : المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية ، فالمراد بالقضاء : الفصل الذي وقع عليه الصلح ، ولذلك يقال لها : عمرة القضية .

قال أهل اللغة : قضى فلاناً : عاهده ، وقاضاه : عاوضه ، فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين قاله عياض ، وقال السهيلي : سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشاً ، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها ، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها ، بل كانت عمرة تامة ، ولهذا عدوا عُمَرَ النبي ﷺ أربعاً . وانظر « زاد المعاد » ٣/٣٧٨ ، و « الفتح » ٧/٥٠٠ .

## ذِكرُ البيانِ بأن تزوُّجَ المصطفى ﷺ ميمونةَ كان وهو حلالٌ لا حَرَامٌ

٤١٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدَّثنا وهَبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : سَمِعْتُ أبا فَزَارَةَ يُحدِّثُ ، عن يزيدَ بنِ الأصَمِّ

عن ميمونَة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَها حلالاً ، وبَنَى بِهَا حلالاً. وماتَتْ بسَرِفَ ، فدفنَّاها في الظُّلَّةِ التي بَنَى بها فِيها ، فَنَزَلْتُ في قبرِها أنَا وابنُ عَبَّاسٍ ، فلما وضَعْنَاهَا في اللحدِ ، مالَ رأسُها ، وأخذتُ ردائي ، فوضعتُهُ تحتَ رأسِها ، فاجْتَذَبَهُ ابنُ عباسٍ ، فألقاهُ وكانت حَلَقَتْ في الحج رأسَها ، فكانَ رأسُها مُحَمَّماً [1] . [١١:٥]

## ذِكرُ شهادةِ الرسولِ الذي كان بَيْنَ المصطفى ﷺ وبَيْنَ ميمونة حيث تزوَّج بها أنه ﷺ كان حلالاً حينئذٍ لا مُحْرِماً

٤١٣٥ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ [2]، حدثنا

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو فزارة : هو راشد بن كيسان العبسي الكوفي .
وأخرجه أحمد ٣٣٣/٦، والترمذي (٨٤٥) في الحج: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والطحاوي ٢٧٠/٢، وابن سعد ١٣٣/٨، والدارقطني ٢٦١/٣ ـ ٢٦٢، والبيهقي ٢١١/٧ من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.
وقوله : « وكان رأسها محمماً » أي : اسوَدَّ رأسها بعد الحلق بنبات الشعر .

(٢) « أحمد بن عبدة » سقطت من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ١٨٥/٥ .

حمادُ بنُ زيدٍ ، عن مطرٍ الوَرَّاق ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن ، عن سليمانَ بنِ يسار

عن أبي رافعٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو حَلالٌ وبنى بها وهُوَ حَلالٌ ، وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهما (١). [١١:٥]

## ذِكرُ شهادةِ ميمونة على أن هٰذا الفعلَ كان مِن المصطفى ﷺ بها وهو حلالٌ لا حَرَامٌ

٤١٣٦ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيان ، قال : حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدم ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، قال : حدثنا أبو فَزَارَةَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، قال :

حَدَّثتنا ميمونةُ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلَالٌ (٢).

[١١:٥]

## ذِكرُ الموضعِ الذي بنى بها ﷺ حَيْثُ تزوَّجها

٤١٣٧ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفُرَاتِ ، قال : حَدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ المِنهَالِ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيد ، عن ميمون بنِ مِهْرَانَ ، عن يزيدَ بنِ الأصَمِّ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مطر ، وقد تقدم برقم (٤١٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مسلم (١٤١١) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، وابن ماجه (١٩٦٤) في النكاح : باب المحرم يتزوج ، والطبراني ٢٣/(١٠٥٩)، والبيهقي ٥/٦٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٤٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، به .

عن مَيْمُونَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها بِسَرِفَ وهُما حَلَالانِ[١].
[٥:١١]

## ذِكرُ البيانِ بأن تزوّجَ المصطفى ﷺ ميمونةَ كان ذلك بعدَ انصرافها مِن عُمْرَةِ القضاء

٤١٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حبيبِ بنِ الشهيد، عن ميمون بنِ مِهْرَانَ، عن يزيدَ بنِ الأصم

عن ميمونةَ، قالت: تَزوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وهُمَا حَلَالانِ بَعْدَما رَجَعَا مِنَ مَكَّةَ[٢]. [٥:١١]

## ذكرُ الخبرِ المصرِّح بنفي جوازِ نكاح المحرمِ وإنكاحه

٤١٣٩ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكر الزهريُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ مولى ابن عمر، عن نُبَيْهِ بنِ وهب أخي بني عبد الدَّار، أنه أخبره أنَّ عُمَرَ بنَ عُبيدِ اللَّهِ أرسلَ إلى

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن الفرات: روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.
وأخرجه من طرق عن حماد بن سلمة، به: أحمد ٦/٣٣٥، وأبو داود (١٨٤٣) في المناسك: باب المحرم يتزوج، والدارمي ٢/٣٨، والدارقطني ٣/٢٦٢، والطحاوي ٢/٢٧٠، والطبراني ٢٣/ (١٠٥٨) و٢٤/ (٤٤)، والبيهقي ٧/٢١٠ - ٢١١.
وأخرجه البيهقي ٥/٦٦ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن الوليد بن زروان، عن ميمون بن مهران، به.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

أبانَ بنِ عثمانَ ، وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحَاجِّ ، وهُما مُحْرِمانِ: قَدْ أردتُ أنْ أُنْكِحَ طلحةَ بنِ عمر بنتَ شيبةَ بن جبيرٍ ، وأردتُ أن تحضرَ ذلكَ ، فأنكرَ ذلكَ عليهِ أبانُ بن عثمان ، وقالَ :

سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفانٍ رِضْوانُ اللَّهِ عليهِ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يَخْطُبُ ولا يُنْكِحُ » (١). [١١:٥]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه : هٰذان خبرانِ في نكاحِ المصطفى ﷺ ميمونة تَضَادًّا في الظَّاهر ، وعوَّل أئمتنا في الفصلِ فيهما بأن قالوا : إن خبرَ ابنِ عباس أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو محرمٌ ، وَهم ، كذٰلك قاله سعيدُ بنُ المسيَّب (٢)، وخَبَرُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٤١٢٣).

(٢) روى أبو داود (١٨٤٥)، ومن طريقه البيهقي ٢١٢/٧ عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في « التنقيح » ١٠٤/٢/١ بعد أن ذكر حديث ابن عباس : وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح ، وميمونة أخبرت أن هٰذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة . رواه أبو داود (١٨٤٣) عن موسى بن إسماعيل نحوه : تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف . قلت : وإسناده على شرط مسلم ، وهو في « صحيحه » (١٤١١) دون قوله : « بسرف »، واللفظ الأول هو في « المسند » ٣٣٢/٦، وهو على شرط مسلم أيضاً .

وقال الحافظ في « الفتح » ٥٢/٤: واختلف العلماء في تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً ، وعن أبي رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث =

يزيدَ بنِ الأصم يُوافِقُ خبرَ عثمانَ بنِ عفان رِضْوَانُ اللَّهِ عليه في النهي عن نكاحِ المُحرمِ وإنكاحه ، وهو أولى بالقبولِ لتأييد خَبَرِ عثمان إياه .

والذي عِندي أن الخَبَر إذا صَحَّ عن المصطفى ﷺ غَيْرُ جائزٍ تركُ استعماله إلا أن تدُلَّ [1] السُّنَّةُ على إباحة تركه ، فإن جاز لِقائل أن يقولَ : وَهِمَ ابنُ عباس وميمونةُ خالته في الخبر الذي ذكرناه جاز لِقائل آخر أن يَقُولَ : وَهِمَ يزيدُ بنُ الأصم في خبره ، لأن ابنَ عباس أحفظُ وأعلمُ ، وأفقه مِن مئتين مثل يزيد بن الأصم .

ومعنى خَبَرِ ابنِ عباس عندي حيثُ قال : تزوَّج رسولُ اللَّه ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ يريدُ به : وهو دَاخِلَ الحرم لا أنَّه كان مُحْرِماً ، كما يُقَالُ للرجل إذا دخل الظُّلمة : أَظْلَمَ ،

---

= ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة ، فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله : « ولا يُنكح » بضم أوله ، وبقوله فيه : « ولا يخطب » .

وقال ابن عبد البر فيما نقله الحافظ في « الفتح ٩/١٦٥ : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية « أنه تزوجها وهو حلال » جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم ، فهو المعتمد . وانظر « زاد المعاد » ٥/١١٢ ـ ١١٣ .

(١) تحرفت في الأصل إلى « ترك »، والتصويب من « التقاسيم » ٥/١٨٧ .

وأَنْجَدَ : إذا دَخَلَ نجداً ، وأَتْهَمَ : إذا دَخَلَ تِهامَةَ ، وإذا دخل الحَرَم : أَحْرَمَ ، وإن لم يَكُنْ بنفسه محرماً ، وذلك أنَّ المصطفى ﷺ ، عَزَمَ على الخُرُوج إلى مكة في عُمْرَةِ القضاءِ ، فلما عَزَمَ على ذلك ، بعث مِنَ المدينة أبا رافعٍ ، ورجلاً من الأنصار إلى مكَّة [١] لِيَخْطُبا ميمونةَ له ، ثم خرج ﷺ ، وأحرم ، فلمَّا دَخَلَ مكة ، طاف ، وسعى ، وحَلَّ مِن عُمْرَتِه ، وتزوَّج ميمونةَ وهو حَلالٌ بَعْدَما فرغ مِن عُمْرَتِه ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أَهْلُ مكة الخروجَ منها ، فخرج منها ، فلما بَلَغَ سَرِفَ ، بنى بها بِسَرِفَ وهُمَا حلالانِ ، فحكى ابنُ عباس نَفْسَ العقدِ الذي كان بمكة وهو داخِلَ الحرم بلفظِ الحَرَامِ ، وحكى يزيدُ بنُ الأصم القِصَّة على وجهها ، وأخبر أبو رافع أنه ﷺ تزوَّجها وهما حلالانِ ، وكان الرسولَ بينهما ، وكذلك حَكَتْ ميمونةُ عن نفسها ، فدلتك هٰذه الأشياءُ مع زجرِ المصطفى ﷺ عن نكاحِ المُحْرِمِ وإنكاحِه على صِحَّةِ ما أصلنا [٢] ضِدَّ قولِ مَنْ زعم أن أخبارَ المصطفى ﷺ تَتَضَادُّ وتتهاترُ حيث عَوَّل على الرأي المنحوسِ ، والقياسِ المعكوس [٣] .

---

(١) « مكة » لم ترد في الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » .

(٢) تحرفت في الأصل إلى « أطلقنا » ، والتصويب من « التقاسيم » .

(٣) نقل الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٣/١٧٣ كلام المؤلف هذا باختصار وتصرف .

# ٥ ـ باب نكاح المتعة

٤١٤٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّه القَطَّان، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّاري قال : حدثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ ، قال : سَمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ يقول : أخبرني مالِكُ بنُ أنس ، عن ابنِ شهابٍ أنَّ عَبْدَ اللَّه والحَسَنَ ابني محمدِ بنِ عليٍّ أخبراه، أن أباهما أَخْبَرَهُمَا

أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، قال : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ (١) . [٢ : ١٠٤]

٤١٤١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ معاوية ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد ، عن قيسِ بنِ أبي حازِمٍ قال :

---

(١) إسناده صحيح . عمر بن يزيد السياري : روى له أبو داود ، وهو صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . أبو عبد اللَّه والحسن : هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية .

وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٩)، ومن طريقه الطحاوي ٣/٢٥ : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد اللَّه والحسن ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهما أنَّ عليّاً مر بابن عباس وهو يُفتي بالمتعة متعة النساء أنه لا بأس بها ، فقال له علي : قد نهى عنها رسول اللَّه ﷺ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وانظر (٤١٤٣) .

سَمِعْتُ ابنَ مسعودٍ يقول: كُنَّا نغزو مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَيْسَ لنا نِسَاء، فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّه ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذٰلك، وأمرنا أن نَنْكِحَ المَرْأَة بالثَّوْب، ثم قرأ عَبْدُ اللَّه هٰذه الآية: ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾، [ المائدة: ٨٧ ] (١). [١: ٣٦]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: الدَّليلُ على أن المُتعةَ كانت محظورةً قبل أن أُبيح لَهُمُ الاستمتاعُ قولُهم للنبيِّ ﷺ: ألا نَسْتَخْصِي عندَ عَدَمِ النساء، ولو لم تكن محظورةً لم يكن لِسؤالهم عن هٰذا معنى.

## ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الأمرَ بالتمتُّعِ أمرُ رُخصةٍ كان مِن المصطفى ﷺ لا أمرُ حَتْمٍ

٤١٤٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا جَرِيرٌ، ووكِيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازِمٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه البخاري (٤٦١٥) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل اللَّه لكم ﴾، و(٥٠٧١) في النكاح: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن، و(٥٠٧٥) باب ما يكره من التبتل والإخصاء، ومسلم (١٤٠٤) في النكاح: باب نكاح المتعة، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤، والبيهقي ٧/٧٩ و٢٠٠ و٢٠١ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/١٤٠ وزاد نسبته إلى النسائي، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

عن ابن مسعودٍ ، قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولَيْسَ معنا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نَسْتَخْصِي ؟ فنهانا عَنْ ذٰلِكَ ، ورخَّصَ لنا أنْ نَنْكِحَ المرأةَ بالثَّوْبِ إلى أَجَلٍ ، ثم قرأ : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ (١) . [١ : ٣٦]

## ذِكرُ الوَقْتِ الذي نَهى ﷺ عن المُتْعَةِ فيه

٤١٤٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عَبْدِ اللَّه والحسنِ ابني محمد بنِ علي ، عن أبيهما

عن عليٍّ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ : نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وعَنْ أكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ (٢) . [٢ : ١٠٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في « الموطأ» ٢/٥٤٢ في النكاح : باب نكاح المتعة .

وأخرجه من طريق مالك : البخاري (٤٢١٦ ) في المغازي : باب غزوة خيبر ، و(٥٥٢٣) في الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٤٠٧)(٢٩) في النكاح : باب نكاح المتعة ، والنسائي ٦/١٢٦ في النكاح : باب تحريم المتعة ، و٧/٢٠٣ في الصيد : باب تحريم لحوم الحمر الأهلية ، والترمذي (١٧٩٤) في الأطعمة : باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه (١٩٦١) في النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ، والبيهقي ٧/٢٠١ .

وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به : البخاري (٥١١٥) في النكاح : باب نهي رسول اللَّه ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ، ومسلم (١٤٠٧)(٣٠)، وسعيد بن منصور (٨٤٨)، والنسائي ٧/٢٠٢ في الصيد والذبائح : باب تحريم =

. . . . . .

= أكل لحوم الحمر الأهلية ، والترمذي (١١٢١) في النكاح : باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، وأحمد ١/٧٩، والحميدي (٣٧)، والدارمي ٢/١٤٠، وأبو يعلى (٥٧٦)، والبيهقي ٧/٢٠١ و٢٠٢، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢.

وأخرجه من طريق عبيد الله بن عمر ، عن الزهري : البخاري (٦٩٦١) في الحيل : باب الحيلة في النكاح ، ومسلم (١٤٠٧)(٣١)، والنسائي ٦/١٢٦، والبيهقي ٧/٢٠١.

وأخرجه من طريق يونس ، عن الزهري : مسلم (١٤٠٧)(٣٢)، والنسائي ٧/٢٠٣، والبيهقي ٧/٢٠١.

قال ابن القيم في « زاد المعاد » ٥/١١١ : وأما نكاح المتعة ، فثبت عنه أنه أحلَّها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، واختُلف: هل نهى عنها يوم خيبر ؟ على قولين ، والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحُمر الأهلية ، وإنما قال علي لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر ، وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح .

وقال ٣/٤٦٠ : فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت في « الصحيحين » من حديث علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وهذا صحيح صريح.

قيل : هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين : هذا أحدهما ، والثاني : الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة ، عن الزهري . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة ، ذكره أبو عمر في « التمهيد » : ثم قال : على هذا أكثر الناس ، انتهى . فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن ، فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، والحُمُرَ الأهلية ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث ، فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل : فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ، وأين المتعة من تحريم الحمر ؟ قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي=

## ذِكرُ البيان بأنَّ المصطفى ﷺ رَخَّص لهم في المُتعة مدةً معلومة بعد هٰذا الزجر المُطْلَقِ

٤١٤٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب قال : حدثنا حَفْصُ بنُ عمر الحَوْضِيُّ ، عن شُعبةَ ، عن عَبْدِ ربِّه بن سعيدٍ ، عن عبدِ العزيز بنِ عُمَرَ بنِ عبد العزيز ، عن الرَّبيعِ بنِ سَبْرَةَ

عن أبيه ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَخَّصَ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلاثٍ ، فإذا هُو يُحَرِّمُها أَشَدَّ التحريمِ ، ويَقُولُ فِيهَا أشدَّ القَوْلِ (١) . [٢ : ١٠٤]

---

= طالب رضي اللَّه عنه محتجاً به على ابن عمه عبد اللَّه بن عباس في المسألتين ، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر ، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقيَّد تحريم الحمر بزمن خيبر ، وأطلق تحريم المتعة ، وقال : إنك امرؤ تائه ، إن رسول اللَّه ﷺ حَرَّم المتعة وحرَّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس ، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما ، لا مقيداً لهما بيوم خيبر ، واللَّه الموفق.

وأخرج الطحاوي ٣/٢٤ من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن عبد اللَّه بن محمد بن علي بن أبي طالب ، و[ الحسن بن ] محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : إنك رجل تائه ، إن رسول اللَّه ﷺ نهى عن متعة النساء .

(١) إسناده صحيح . حفص بن عمر : ثقة من رجال البخاري، والربيع بن سبرة من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٦ من طريق حفص بن عمر الحوضي بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٥ عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به .

## ذِكْرُ البيانِ بأن المُتعةَ حرَّمها المصطفى ﷺ يومَ خيبر بعد هٰذا الأمرِ المطلق

٤١٤٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَبْدِ اللَّه والحَسَن ابني محمَّدِ بنِ علي ، عن أبيهِمَا

عن عليٍّ بنِ أبي طَالِب رَضِيَ اللَّه عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَـوْمَ خَيْبَرَ ، وعَنْ أَكْـلِ لُحُومِ الحُمُـرِ الأَهْلِيَّةِ (١) . [٣٦ : ١]

## ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أباحَ لهم في المُتعة ثلاثةَ أيامٍ يَوْمَ الفتحِ بعدَ نهيه عنها يَوْمَ خيبر ، ثم نهى عنها مرةً ثانية

٤١٤٦ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن الزُّهري ، عن الرَّبيع بنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ

عن أبيه أنَّه قال : أَذِنَ لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المُتْعَةِ عامَ الفتحِ ، فانطلقتُ أنا ورجلٌ آخرُ إلى امرأةٍ شابَّةٍ ، كأنَّها بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ لِنَسْتَمْتِعَ بها ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يديها ، وعليه بُرْدٌ وعَلَيَّ بُرْدٌ ، فكلَّمناها ومَهَرْنَاها بُرْدَيْنَا ، وكنتُ أَشَبَّ منهُ ، وكان بردُه أجودَ مِن بُردي ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إليَّ مرةً ، وإلى بُردِه مرةً ، ثمَّ اختارتني ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وقد تقدم برقم (٤١٤١) .

فنكحتُها ، فأقمتُ مَعَها ثلاثاً ، ثم إنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نهى عنها فَفَارَقْتُها (١). [١ : ٣٦]

## ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ حَرَّمَ المُتعة عام حَجَّةِ الوداعِ تحريمَ الأَبَدِ إلى يَوْمِ القِيامة

٤١٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بن إسماعيل الأحمسيُّ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن عبد العزيز بنِ عُمَرَ بنِ عبد العزيز ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بن سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ

عن أبيه قال : خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلما قَضَيْنَا عُمْرَتَنا قالَ لنا : اسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاء قالَ : والاستمتاعُ عندَنا يومئذٍ التزويجُ ، فَعرضنا بذلكَ النساء أنْ نَضْرِبَ بيننا وبَيْنَهُنَّ أجلاً ، قالَ : فذكرنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقَالَ : افْعَلُوا ذٰلِكَ ، فخرجْتُ أنا وابنُ عَمٍّ لي ، معي بُردة ، ومعهُ بُردة ، وبُرْدُهُ أجودُ مِن بُردي ، وأنا أَشَبُّ منهُ ، فأتينا امرأةً ، فَعَرَضْنَا ذلكَ عليها ، فأعجبَها شبابي ، وأعجبَها بُرْدُ ابن عمِّي ، فقالتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ ، فتزوجتُها وكانَ الأَجَلُ بيني وبينها عَشْرَاً ، فَلَبِثْتُ عندها تِلْكَ الليلة ، ثم أَصْبَحْتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه من طرق عن الزهري : مسلم (١٤٠٦) (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) ، وأحمد ٢/٤٠٤ و٤٠٥ ، والدارمي ٢/١٤٠ ، وأبو داود (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣) ، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢ ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٨٤٧) ، وابن الجارود (٦٩٨) ، وأبو يعلى (٩٣٨) ، والطبراني (٦٥٢٧) و(٦٥٢٨) و (٦٥٢٩) و (٦٥٣٠) و (٦٥٣١) و (٦٥٣٢) و (٦٥٣٣) و (٦٥٣٤) وعبد الرزاق (١٤٠٣٤) ، والحميدي (٨٤٦) ، والبيهقي ٧/٢٠٤ .

غادياً إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الحجر والباب قائمٌ يَخْطُبُ الناسَ وهو يقولُ : « أيُّها النَّاسُ إنِّي قد أَذِنْتُ لَكُمْ في الاستمتاعِ في هٰذِهِ النساءِ ألا وإنَّ اللَّه قَدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عندَهُ منهنَّ شيئاً ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، ولا تَأْخُذُوا مما آتيتُمُوهُنَّ شَيْئاً » (١). [٢ : ١٠٤]

## ذِكرُ البيان بأن الزَّجْرَ عن المُتعة يَوْمَ الفتح كان زجرَ تحريمٍ لا زَجْرَ ندبٍ

٤١٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدثنا بِشرُ بنُ المفضَّل ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّة ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ

أنَّ أباهُ غزا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : فخرجتُ أنا ورَجُلٌ مِن قومي ، لي عليهِ فَضْلٌ في الجمالِ ، وهوَ قَريبٌ من الدَّمامةِ ، مَعَ كُلِّ واحدٍ منا بُرْدٌ ، أما بُردي ، فَبُرْدٌ خَلَقٌ ، وأما بُرْدُ ابن عمي ، فَبُرْدٌ جديدٌ غَضٌّ ، حتَّى إذا كُنَّا أَسْفَلَ مكةَ أو بأعلاها ،

(١) إسناده صحيح . محمد بن إسماعيل الأحمسي : روى له أصحاب السنن غير أبي داود وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه من طرق عن عبد العزيز بن عمر ، بهذا الإسناد : أحمد ٣/٤٠٤ و٤٠٥ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢ ، وعبد الرزاق (١٤٠٤١) ، والحميدي (٨٤٧) ، والدارمي ٢/١٤٠ ، ومسلم (١٤٠٦)(٢١) في النكاح : باب نكاح المتعة ، وابن ماجه (١٩٦٢) في النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ، وأبو يعلى (٩٣٩) ، وابن الجارود (٦٩٩) ، والطحاوي ٣/٢٥ ، والطبراني (٦٥١٤) و(٦٥١٥) و(٦٥١٦) و(٦٥١٧) و(٦٥١٨) و(٦٥١٩) و(٦٥٢٠) ، والبيهقي ٧/٢٠٣ .

فَلَقِينَا فَتَاةً مِثْلَ البَكْرَةِ ، فقلنا : هل نَسْتَمْتِعُ مِنْك؟ قالَتْ: وماذا تَبْذُلان ، فَنَشَرَ كُلُّ واحدٍ منا بُرْدَه ، فجعلتْ تَنْظُرُ إلى الرجلِ ، فإذا رآها الرجلُ تَنظُر إليَّ ، عَطَفها، وقالَ: بُرْدُ هٰذا خَلَقٌ ، وبُردي جديدٌ غضٌّ ، فتقولُ : بُرْدُ هٰذا لا بأسَ به، ثم اسْتَمْتَعْتُ مِنها ، فلمْ نَخْرُجْ حَتَّى حرَّمَها رسولُ اللَّهِ ﷺ (١). [١ : ٣٦]

## ذِكرُ الأسبابِ التي حرمت المتعةَ التي كانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَها

٤١٤٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا المُؤَمَّل بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا عِكرمةُ بنُ عَمَّار ، قال : حدثنا سعيدٌ المَقْبُريُّ

عن أبي هُريرة أَنَّ النبيَّ ﷺ لما خرَج ، نزلَ ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ ، فرأى مَصَابيحَ ، وسَمعَ نساءً يَبْكِينَ ، فقالَ : ما هٰذا ؟ قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءٌ كانوا تمتَّعوا مِنهنَّ أزواجُهُنَّ ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « هَدَمَ ـ أَوْ قالَ : حَرَّمَ ـ المُتْعَةَ : النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِدَّةُ والمِيرَاثُ» (٢) . [١ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح .

وأخرجه من طرق عن عمارة بن غزية ، بهذا الإسناد : مسلم (١٤٠٦)(٢٠)، وأحمد ٣/٤٠٥، والطبراني (٦٥٢٢) و(٦٥٢٣)، والبيهقي ٧/٢٠٢.

وأخرجه من طريقين عن الليث ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أحمد ٣/٤٠٥، ومسلم (١٤٠٦)(١٩)، والنسائي ٦/١٢٦ ـ ١٢٧ في النكاح : باب تحريم المتعة ، والطحاوي ٣/٢٥، والطبراني (٦٥٢١)، والبيهقي ٧/٢٠٢.

وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٦) عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه .

(٢) إسناده ضعيف . مؤمل بن إسماعيل : سَيِّء الحفظ ، ومع ذلك فقد حسن الحافظ إسناده في « التلخيص » ٣/١٥٤.

## ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُتعة حرَّمها المصطفى ﷺ يَوْمَ الفتحِ تحريمَ الأبدِ

٤١٥٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحَرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ معدان الحرَّاني، قال: حدثنا الحَسَنُ بنُ محمد بن أعين، قال: حَدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عُبيد اللَّه، عن إبراهيم بن أبي عبلةَ، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيز، قال: حدثني الرَّبيعُ بنُ سَبْرَةَ الجُهَنِي

عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن المُتْعَةِ، وقالَ: «إنَّها حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذا إلى يَوْمِ القِيامَةِ، ومَنْ كَانَ أَعْطَى شيئاً، فلا يَأْخُذْهُ» (١). [١: ٣٦]

## ذِكرُ خبرٍ أوهم مَنْ جَهلَ صِنَاعَة الحَدِيث أنه مُضَادٌّ للأخبار التي تقدم ذِكرُنا لها

٤١٥١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا يُونُسُ بنُ محمَّدٍ، قال: حَدَّثنا

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن معدان الحراني، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني (٦٥٢٥) و(٦٥٢٦)، والبيهقي ٢٠٣/٧ من طريقين عن الحسن بن محمد بن أعين الحرَّاني، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٠٦)(٢٢)، والطبراني (٦٥٣٧)، والبيهقي ٢٠٢/٧ من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه البيهقي ٢٠٢/٧ من طريق زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه مسلم (١٤٠٦)(٢٣)، والبيهقي ٢٠٣/٧ من طريقين عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده.

عَبْدُ الواحد بنُ زيادٍ ، قال : حَدَّثنا أبو العُميس ، عن إياس بنِ سَلَمَةَ بنِ الأكوع

عن أبيهِ قال : رَخَّصَ لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ في المُتعةِ ثلاثاً ، ثمَّ نهانا عنها (١) . [٣٦ : ١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : عامُ أوطاس (٢) وعامُ الفتح واحد .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو العُميس : هو عتبة بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الهذلي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢ ، وعنه مسلم (١٤٠٤) في النكاح : باب نكاح المتعة ، عن يونس بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ٧/٢٠٤ من طريق محمد بن عبيد اللَّه بن أبي داود المنادي ، عن يونس بن محمد ؛ به .

(٢) أوطاس : يصرف ولا يصرف ، وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح ، فكانت في عام الفتح بعده بيسير ، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر .

وغزوة أوطاس : هي غزوة حنين ، وحنين وأوطاس موضعان بين مكة والطائف ، وتسمى غزوة هوازن ، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول اللَّه ﷺ ، وانظر خبر هذه الغزوة وما تضمنتها من مسائل فقهية وفوائد ونكت في « زاد المعاد » ٣/٤٦٥ - ٤٩٤ .

# ٦ ـ باب الشغار

## ذِكرُ الزجرِ عن أن يجعل بضْعَ بعضِ النِّساءِ صَدَاقاً لِبعضهن

٤١٥٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنِ الشِّغَارِ (١). [٣:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٢/٥٣٥ في النكاح : باب جامع ما لا يجوز من النكاح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥١١٢) في النكاح : باب الشغار ، ومسلم (١٤١٥)(٥٧) في النكاح : باب تحريم نكاح الشغار ، والترمذي (١١٢٤) في النكاح : باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، وأبو داود (٢٠٧٤) في النكاح : باب في الشغار ، وابن ماجه (١٨٨٣) في النكاح : باب النهي عن الشغار ، والنسائي ٦/١١٢ في النكاح : باب تفسير الشغار ، والبيهقي ٧/١٩٩ والدارمي ٢/١٣٦ .

وأخرجه البخاري (٦٩٦٠) في الحيل : باب الحيلة في النكاح ، ومسلم (١٤١٥)(٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي ٦/١١٠ في النكاح : باب الشغار ، والبيهقي ٧/١٩٩ ـ ٢٠٠ من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم (١٤١٥)(٥٩) و(٦٠) من طريقين عن نافع ، به .

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٤١٧)، وعن أبي هريرة عنده(١٤١٦)، والنسائي ٦/١١٢ .

=

## ذِكرُ وصفِ الشِّغار الذي نُهي عنِ استعماله

٤١٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهري، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حَدَّثني عَبْدُ الرحمٰن بنُ هُرمز الأعرجُ

أنَّ عباسَ بنَ عبد اللَّه بنِ عباس أَنْكَحَ عَبْدَ الرحمٰن بنَ الحكم ابنتَهُ، وأنكحَهُ عَبْدُ الرحمٰن ابنتَهُ، وقد كانا جعلاهُ صَدَاقاً، فَكَتَبَ معاويةُ بنُ أبي سفيان وهو خليفةٌ إلى مروانَ يأمرهُ بالتفرُّق بينهما، وقالَ في كِتابه: هٰذا الشِّغارُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنهُ(١). [٣:٢]

---

= وجاء تفسير الشغار بإثر الحديث عند مالك، ونصه: والشغار: «أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق».

قال العلماء: هو مأخوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان: إذا خلا عنه، لخلوه عن الصداق، أو لخلوه عن بعض الشرائط، وقال ثعلب: من قولهم: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، كأن كلاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وفي التشبيه به بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه صاحب «الفتح» ٦٨/٩: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة.

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٩٤/٤، وأبو داود (٢٠٧٥) في النكاح: باب في الشغار، =

## ذِكرُ الزجرِ عن أن يُزوِّجَ المرءُ ابنتَه أخاه المسلم على أن يزوِّجه إياه ابنتَه مِن غير صَدَاقٍ يكونُ بينهما إلا بُضع كُلِّ واحدٍ منهما

٤١٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا شِغَارَ في الإسْلامِ »[1] . [٢ : ٨١]

---

= والطبراني ١٩/(٨٠٣)، والبيهقي ٧/٢٠٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى ـ وهو الذهلي ـ فمن رجال البخاري .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) في النكاح : باب النهي عن الشغار ، والبيهقي ٧/٢٠٠ من طريقين عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/١١١ عن محمد بن كثير ، عن الفزاري ، عن حميد ، عن أنس .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢/٢٦٥ ونسبه إلى الطبراني في « الأوسط » وقال : رجاله رجال الصحيح .

# ٧ ـ باب نكاح الكفار

٤١٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار الصوفيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معين ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا أبي قال: سَمِعْتُ يحيى بن أيوبَ يُحدِّث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي وهبٍ الجَيْشَاني ، عن الضَّحاكِ بنِ فيروز

عن أبيه قال : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَسْلَمْتُ وعندي أُخْتَانِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ » (١). [١ : ٣٨]

---

(١) أبو وهب الجَيْشاني المصري ، وجيشان من اليمن ، قيل : اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٦/٢٩١ ، وشيخه الضحاك بن فيروز : روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٤/٣٨٧، وصحح الدارقطني سند حديثه ، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق : باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، والترمذي (١١٣٠) في النكاح : باب ما جاء الرجل يسلم وعنده أختان ، والدارقطني ٣/٢٧٣ ، والبيهقي ٧/١٨٤ من طرق عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ١٨/(٨٤٥) من طريق سعيد بن سليمان النشيطي ، عن جرير بن حازم .

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٢ ، وابن ماجه (١٩٥١) في النكاح : باب الرجل يسلم =

٤١٥٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ

عن أبيه أنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ أسلمَ وتحتَهُ عَشْرُ نِسوة ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اختَرْ مِنْهُنَّ أربعاً» ، فلما كانَ في عهدِ عُمَرَ طلَّقَ نِسَاءَهُ ، وقَسَمَ مالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذلكَ عُمر ، فَلَقِيَه ، فقالَ : إني أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فيما يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ ، فقذفه في نفسِكَ ، ولَعَلَّكَ أن لا تَمْكُث إلا قليلاً ، وايمُ اللَّهِ لَتَرُدَّنَّ نِساءَكَ ، ولتَرْجِعَنَّ في مالِكَ ، أو لأُورِّثُهُنَّ مِنْكَ ، ولآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ ، فيُرْجَمُ كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغَالٍ (١) . [١ : ٣٩]

---

= وعنده أختان ، والترمذي (١١٢٩) ، والدارقطني ٣/٢٧٤ ، والطبراني ١٨/(٨٤٣) ، والبيهقي ٧/١٨٤ من طرق عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣١٧ ، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧) ، وابن ماجه (١٩٥٠) ، والدارقطني ٣/٢٧٣ ، والطبراني ١٨/(٨٤٤) ، والبيهقي ٧/١٨٤ ـ ١٨٥ من طرق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبي وهب الجيشاني ، به .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن غير واحد من الأئمة حكموا على معمر فيه بالوهم ، وصححوا إرساله . فقد نقل الترمذي في « سننه » عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره ، عن الزهري ، وقال : حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . . . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال .

وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦٨ : وحكم مسلم في « التمييز » على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح .

وقال ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني . . فذكره ، وقال يونس : عنه ، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، ومنهم من رواه عن الزهري =

. . . . . .

= قال : أسلم غيلان ، فلم يذكر واسطة ، قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يُحدث به على تلك الوجوه الواهية ، وهذا عندي غير مستبعد ، والله أعلم .

قال الحافظ : ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في « مسنده » ١٤/٢ عن ابن علية ، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً : حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر . . . والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه بخلاف أول القصة ، والله أعلم .

قلت : لكن للحديث طريق آخر موصول يقويه ويشد منه ، أخرجه النسائي فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » ١٦٩/٣ ، والدارقطني ٢٧١/٣ ، والبيهقي ١٨٣/٧ من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي ، حدثنا سرار بن مجشر أبو عبيدة العنزي ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلَم وعنده عشر نسوة . . الحديث ، وفيه : فأسلم وأسلمن معه ، وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . . . ورجال إسناده ثقات كما قال الحافظ وغيره .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٤ ، والشافعي ١٦/٢ ، وأحمد ١٤/٢ و٤٤ و٨٣ ، والترمذي (١١٢٨) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجه (١٩٥٣) في النكاح : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والدارقطني ٢٧٠/٣ ، والحاكم ١٩٢/٢ ـ ١٩٣ ، والبيهقي ١٤٩/٧ و١٨١ ، والبغوي (٢٢٨٨) من طرق عن معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ٢٦٩/٣ من طريقين عن الحسن بن عرفة ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشرة نسوة فقال النبي ﷺ : « خذ منهن أربعاً » .

وأخرجه الطبراني (١٣٢٢١) من طريق النعمان بن المنذر ، عن سالم ، عن أبيه . . .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ٥٨٢/٢ عن ابن شهاب أنه قال : بلغني . . .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٦٢١) عن معمر ، عن الزهري أن غيلان . . =

## ذِكرُ الخبرِ المدحِض قولَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبرَ حَدَّث به مَعْمَرٌ بالبصرة

٤١٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا أبو عمارٍ ، قال : حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهري ، عن سالِمٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقفيُّ وعِنْدَهُ عَشْرُ

---

= وغيلان بن سلمة هذا يعد من أشراف ثقيف ووجهائهم ، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده ، قال المرزباني في « معجم الشعراء »: شريف شاعر ، أحد حكام قيس في الجاهلية ، وله ترجمة في « طبقات ابن سعد » ٥/٣٧١، وأخرى في « الإصابة » وافية برقم (٦٩١٨).

وأبو رِغال ـ بكسر الراء بزنة كتاب ـ: كان من ثمود ، وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة ، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه ، فدفن هناك . قيل : كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول فقبره يرجم ، وهو بين مكة والطائف ، قال جرير :

إذا مـات الفـرزدق فـارجمـوه كمـا تـرمـون قبـر أبي رغـال

وقيل : كان أبو رغال دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة ، فمات في الطريق .

وأخرج أبو داود (٣٠٨٨)، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٦/٢٩٧ من طريقين عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود ، كان بهٰذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج ، أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه » قال : فابتدره الناس ، فاستخرجوا منه الغصن .

وأخرجه معمر في « الجامع » (٢٠٩٨٩) عن إسماعيل بن أمية قال : مر النبي . . . وانظر « سيرة ابن هشام » ١/٤٩، و« الروض الأنف » ١/٦٦ ـ ٦٧، و« القاموس » : رغل .

نِسوة ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (١).

[١ : ٣٩]

## ذِكرُ خبر ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤١٥٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بنُ يونس ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ

عن أبيه قال : أَسْلَمَ غَيْلَانُ بنُ سلمةَ الثقفيّ وعِنْدَهُ عَشْرُ نِسوة ، فأمَرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَتَخَيَّرَ مِنهنَّ أربعاً ويترك سائِرَهُنَّ (٢).

[١ : ٣٩]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو عمار : هو الحسين بن حريث المروزي ، وهو مكرر ما قبله .

قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦٨ : وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة ، حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي بظاهر هذا الحكم ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وأهل اليمامة عنه . قلت ( القائل ابن حجر ) : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل ، فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني ، والبخاري ، وأبي حاتم ، ويعقوب بن شيبة وغيرهم . . .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو كالذي قبله .

## ذِكرُ البيان بأن الذِّمِّيين إذا أَسْلَمَا يَجِبُ أن يُقَرَّا على نكاحهما

**٤١٥٩** ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن سِمَاكٍ ، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاسٍ ، أن امرأةً أَسْلَمَتْ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فجاءَ زَوْجُها ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّها قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي ، فردَّها عَلَيْهِ (١). [٥ : ٣٦]

---

(١) إسناده ضعيف . سماك روايته عن عكرمة فيها اضطراب . وهو في « مسند أبي يعلى »(٢٥٢٥).

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢ ، وأبو داود (٢٢٣٨) في الطلاق : باب إذا أسلم أحد الزوجين ، والترمذي (١١٤٤) في النكاح : باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن سماك ، به: الطيالسي (٢٦٧٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وأحمد ١/٣٢٣، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨) في النكاح : باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، وابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم ٢/٢٠٠ ، والبيهقي ٧/١٨٨ و١٨٩ ، والبغوي (٢٢٩٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن ابن عباس قال : « رد رسول اللَّه ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحاً » أخرجه أحمد ١/٢١٧ و٢٦١ و٣٥١، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طريق ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . داود بن الحصين : فيه لين ، وما رواه عن عكرمة منكر ، لكن له شواهد مرسلة صحيحة عن عامر وقتادة وعكرمة بن خالد أخرجها ابن سعد في « الطبقات » ٨/٣٢، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٢٦٤٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٤٩ .

# ٨ ـ باب معاشرة الزوجين

٤١٦٠ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عبد العزيز العُمَري بالمَوْصِلِ ، قال : حدثنا مُعَلَّى بنُ مهدي ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ

عن عبد اللَّه بن مسعودٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تُبَاشِرِ المَرْأةُ المرأةَ كأنها تَنْعَتُها لِزَوجِهَا ، أو تَصِفُها لِرَجُلٍ كأَنَّهُ يَنْظُرُ إليها »(١) . [٢ : ٦]

---

(١) حديث صحيح ، معلَّى بن مهدي : هو ابن رستم الموصلي ، ذكره المؤلف في « الثقات » ٩/١٨٢ ـ ١٨٣ ، وروى عنه جمع ، وقال ابن أبي حاتم ٨/٣٣٥ : سألت أبي عنه ، فقال : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه ، يحدث أحياناً بالحديث المنكر ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فقد روى له أصحاب السنن ، وحديثه في « الصحيحين » مقرون ، وهو حسن الحديث . أبو وائل : هو شقيق بن سلمة .

وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ عن حسن بن موسى ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٠٤١٩) من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن عاصم ، به .

وأخرجه من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود : البخاري (٥٢٤١) في النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، =

## ذِكرُ خبرٍ ثان يصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤١٦١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائل

عن عبدِ اللَّه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ، فتَصِفهَا لزوجِها حَتَّى كأنَّهُ يَنْظُرُ إليها »[1]. [٦:٢]

= وأحمد ١/ ٣٨٠ و٣٨٧ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٦٣ و٤٦٤ ، والترمذي (٢٧٩٢) في الأدب : باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، وأبو داود (٢١٥٠) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، وعلي بن الجعد (٢١٧٦)، والبغوي(٢٢٤٩)، والطيالسي (٢٦٨)، والبيهقي ٦/ ٢٣ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر .

وأخرجه البخاري (٥٢٤٠)، وأحمد ١/ ٤٣٨ و٤٤٠، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٧ من طرق عن منصور ، به .

وقوله : « لا تباشر المرأة المرأة » قال المناوي في « الفيض » ٦/ ٣٨٥: أي: لا تمس امرأة بشرة أخرى ، ولا تنظر إليها ، فالمباشرة كناية عن النظر ، إذ أصلها التقاء البشرتين ، فاستعير إلى النظر إلى البشرة ، يعني لا تنظر إلى بشرتها ، فتصف ما رأت من حسن بشرتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، فيتعلق قلبه بها ، فيقع بذلك فتنة ، والنهي منصب على المباشرة والنعت معاً . قال القابسي : هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف ، فيفضي إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة .

وقال النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان ، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة .

وفي الحديث : تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويُستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق .

## ذِكرُ تعظيم اللَّه جَلَّ وعلا حقَّ الزوج على زوجته

٤١٦٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ قال : حَدَّثنا أبو أسامَةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عمروٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ حائطاً مِنْ حوائطِ الأنصارِ ، فإذا فيهِ جَمَلانِ يَضْرِبَانِ ويَرْعُدَانِ فاقتربَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ منهما ، فوضعا جِرَانَهُما بالأرض ، فقالَ مَنْ معَهُ : سَجَدَ لَهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أن يَسْجُدَ لأَحَدٍ ، ولو كَان أَحَدٌ ينبغي أن يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أن تَسْجُدَ لِزَوجِهَا لِمَا عَظَّم اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حقِّهِ » (١). [٢:١]

---

(١) حديث صحيح ، إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، فقد روى له أصحاب السنن ، وروى له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة ، وهو حسن الحديث .

وأخرجه الترمذي (١١٥٩) في الرضاعة : باب ما جاء في حق الزوجة على المرأة ، والبيهقي ٢٩١/٧ من طريق محمود بن غيلان ، عن النضر بن شميل ، عن محمد بن عمرو ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه الحاكم ١٧١/٤ ـ ١٧٢ ، والبزار (١٤٦٦) من طريق سليمان بن أبي سليمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورده الذهبي بقوله : بل سليمان هو اليمامي ضعفوه ، وقال البزار : سليمان بن داود : لين ، وضعفه الهيثمي في « المجمع » ٣٠٧/٤ بعد أن أورده عن البزار بسليمان بن داود .

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد ١٥٨/٣ ، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ١٧٠/١ ، والبزار (٢٤٥٤) من طريق خليفة بن خليفة، عن حفص بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن عمه أنس بن مالك رفعه: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ». قال =

## ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ للمرأةِ إذا أطاعت زَوْجَها مع إقامةِ الفرائضِ للَّه جَلَّ وعلا

٤١٦٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى الجَوَالِيقي بِعَسْكَر مُكْرَم قال: حدثنا داهرُ بنُ نوح الأهوازيُّ، قال: حدثنا أبو همَّام محمد بن الزِّبْرِقَان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن المِنهال، عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها، وصَامَتْ شَهْرَها، وحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ»(١). [٢:١]

---

= الهيثمي في «المجمع» ٤/٩: ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة. وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٧٥.

وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٥/٢٢٧، ورجاله ثقات، لكن فيه انقطاع.

وعن قيس بن سعد عند أبي داود (٢١٤٠)، والحاكم ٢/١٨٧، والبيهقي ٧/٢٩١، وسنده حسن في الشواهد.

وعن عائشة عند أحمد ٦/٧٦، وابن أبي شيبة ٤/٣٠٦، وابن ماجه (١٨٥٢) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٠٣) وفي سنده الحكم بن طهمان، أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف.

وعن زيد بن أرقم عند الطبراني (٥١١٧)، والبزار (١٤٦٨)، وفي سنده صدقة بن عبد اللَّه السمين، وهو ضعيف.

(١) حديث صحيح. داهر بن نوح الأهوازي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٣٨ وقال: ربما أخطأ، وقال الدارقطني في «العلل»: شيخ لأهل الأهواز، ليس بقوي في الحديث. وهدبة بن المنهال: ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٥٨٨، وابن أبي حاتم ٩/١١٤. وباقي السند من رجال الشيخين.

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ١/١٩١، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٠٦ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه ابن =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّه عنه : تفرَّد بهٰذا الحديثِ عَبْدُ الملكِ بنُ عُمَيْرٍ من حديث أبي سلمة ، وما رواه عن عبدِ الملك إلا هُدْبَةُ بنُ المِنهال وهو شيخ أهوازي .

## ذِكرُ استحبابِ تَحَمُّل المكارِه للمرْأةِ عن زوجها رجاءَ الإبْلاغ في قَضَاءِ حُقُوقِه

٤١٦٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمان بنِ حَكيمٍ ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ عون ، قال : حدثنا رَبيعَةُ بنُ عثمان، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن نهارٍ العَبْدِيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بابنةٍ لَهُ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ هٰذهِ ابنتي قَدْ أَبَتْ أن تَتَزَوَّجَ ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ : « أطيعِي أباكِ »، فقالَتْ : والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أتزوَّجُ حتَّى تُخْبِرَني ما حَقُّ الزَّوْجِ على زوجتِهِ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « حَقُّ الزَّوْجِ على زَوْجَتِهِ أنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا ما أَدَّتْ حَقَّهُ » قالتْ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أَتزوَّجُ أبداً ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لا تَنْكِحُوهُنَّ إلا بإذْنِ أَهْلِهِنَّ » (١) . [٢:١]

---

= لهيعة ، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

وآخر من حديث أنس بن مالك عند البزار (١٤٦٣) و(١٤٧٣)، وأبي نعيم في « الحلية » ٦/٣٠٨، وسنده ضعيف .

(١) إسناده حسن . نهار العبدي : روى له ابن ماجه ، وهو صدوق ، وباقي السند =

## ذكرُ الأمرِ للمرأة بإجابة الزوجِ على أيِّ حالة كانت إذا كانت طَاهِرَةً

٤١٦٥ ـ أخبرنا أبو خليفة قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا ملازمُ بنُ عمرٍو قال: حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ بَدْرٍ، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ، قال:

حدَّثني أبي قال: سَمِعْتُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا دعا الرَّجُلُ زوجتَهُ لِحَاجتِهِ، فَلْتُجِبْهُ وإنْ كانَتْ على التَّنُّورِ»(١).

[٨٢:١]

---

= ثقات رجاله رجال الصحيح غير ربيعة بن عثمان فقد أخرج له مسلم، وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وابن نمير، والحاكم وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو زرعة: هو إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧٥/٣ عن أحمد بن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن جعفر بن عون، به: ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤، والدارقطني ٢٣٧/٣، والحاكم ١٨٨/٢، والبزار (١٤٦٥)، والبيهقي ٢٩١/٧.

ولفظ ابن أبي شيبة والدارقطني: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني (٨٢٤٠) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٦٠) في الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، والطبراني (٨٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٥٤/٤، والبيهقي ٢٩٤/٧ من طرق عن ملازم بن عمرو، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٧)، والطبراني (٨٢٤٨) من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به، بلفظ «لا تمنع المرأة زوجها، ولو كان على ظهر قتب».

وأخرجه أحمد ٢٢/٤ ـ ٢٣، والطبراني (٨٢٣٥) من طريق محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، به، بلفظ: «إذا أراد أحدكم من امرأته حاجتها، فليأتها ولو كانت على تنور».

## ذِكرُ الإخبار عن جوازِ مواقعة المرءِ أهلَه على أيِّ حالٍ أحبَّ إذا قَصَدَ فيه مَوْضِعَ الحَرْثِ

٤١٦٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ زهيرٍ بِتُسْتَرَ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ أخزم ، قال : حَدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ قال : حدثنا أبي قال : سَمِعْتُ النُّعمَانَ بنَ راشِدٍ يُحَدِّثُ عن الزهري ، عن ابنِ المُنكدِرِ

عن جابرٍ قال: قَالَتِ اليَهُودُ: إنَّ الرَّجُلَ إذا أتى امرأتَهُ وهي مُجَبِّيَةٌ ، جاءَ وَلَدُهُ أحولَ ، فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم ﴾ [ البقرة : ٢٢٣ ] . إن شاءَ مُجَبِّيَةً وإن شاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ ، إذا كانَ في صِمَامٍ وَاحِدٍ (١) . [٣ : ٦٤]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . والنعمان بن راشد ـ وإن كان سَيِّىء الحفظ ـ قد توبع .

وأخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) في النكاح : باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قُدَامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١، والبيهقي ٧/٩٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٤٨ من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن محمد بن المنكدر، به: البخاري (٤٥٢٨) في التفسير: باب نساؤكم حرث لكم، ومسلم (١٤٣٥) (١١٦) و(١١٧) و(١١٨) و(١١٩)، والطبري (٤٣٣٦) و(٤٣٣٩) و(٤٣٤٠)، وابن أبي شيبة ٤/٢٢٩، والترمذي (٢٩٧٨) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، وابن ماجه (١٩٢٥) في النكاح : باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، وأبو داود (٢١٦٣) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والنسائي في عشرة النساء كما في « التحفة » ٢/٣٦٣، والدارمي ٢/١٤٥ ـ ١٤٦، والطحاوي ٣/٤٠ و٤١، والبيهقي ٧/١٩٤ و١٩٥، والبغوي في « التفسير » ١/١٩٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص٤٧، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ١/٢٢٦ وزاد نسبته إلى وكيع ، وعبد بن حميد ، وأبي نعيم ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم . قلت : رواية ابن أبي =

## ذكر كِتبةِ اللَّه جَلَّ وعلا الصَّدَقَةَ للمُسلم بمواقعةِ أهله

٤١٦٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ أسماء قال : حدثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمون ، قال : حدثنا وَاصِلٌ مولى أبي عُيينة ، عن يحيى بنِ عُقَيْلٍ ، عن يحيى بن يَعْمُرَ ، عن أبي الأسود الدِّيلي

عن أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « في بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »، قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ أيأتي أَحَدُنا شَهْوَتَه ، ويكون لَهُ فيهِ أَجْرٌ ؟ فقالَ : « أرأيتُمْ لو وَضعَهَا في الحَرَامِ أكانَ عليهِ فيه وِزْرٌ ، فكذلِكَ إذا وضعَهَا في الحلالِ ، كانَ لَهُ أَجْرٌ » (١) .

هذا خبرٌ أَصْلٌ في المُقَايسَاتِ في الدِّين، قاله الشيخ. [٢:١]

---

= حاتم أوردها ابن كثير في « تفسيره » ١/٣٨١ من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، وابن جريج ، وسفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثهم أن جابر بن عبد اللَّه أخبره أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مدبرة ، جاء الولد أحول ، فأنزل اللَّه عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾. قال ابن جريج في الحديث : فقال رسول اللَّه ﷺ : « مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج ».

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٢١٦٤) بسند حسن ، وصححه الحاكم ٢/١٩٥ و٢٧٩ ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي في العشرة كما في « التحفة » بسند صحيح . وانظر (٤١٩٧).

وقوله : « مُجَبِّيَة » أي : منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود .

وقوله : « في صمام واحد » أي : مسلك واحد ، الصمام : ما تسد به الفرجة ، فسمي الفرج به ، ويجوز أن يكون : في موضع صمام على حذف المضاف . « النهاية » ٣/٥٤ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو مكرر (٨٣٨).

## ذِكرُ الزجر عن أن تأذَنَ المرأةُ لأَحَدٍ في بيتها إلا بإذنِ زوجِها

٤١٦٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال : حدثنا العبَّاسُ بنُ عبدِ العظيم العنبري ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّام بنِ منبه

عن أبي هُريرة قال : وقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « لا تَأْذَنِ المَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا وهُوَ شَاهِدٌ إلا بإذنِهِ »(١). [٢ : ٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم العنبري فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٠٢٦) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وانظر (٤١٧٠).

وقوله : « وهو شاهد » قال الحافظ في « الفتح » ٩/٢٩٦ : وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذٍ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات ، أي : من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها ، أو إلى دار منفردة عن مسكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك ، فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معدّاً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً .

## ذِكرُ بعضِ السبب الذي مِن أجله تخونُ النساءُ أزواجَهُن

٤١٦٩ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوْلا بنو إِسْرَائِيلَ لم يَخْنَزِ الطَّعَامُ، ولَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، ولَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنثى زَوْجَهَا»(١). [٤:٣]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي السري، وهو متابع.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٩٩) في أحاديث الأنبياء: باب قول اللَّه تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾ عن عبد اللَّه بن محمد الجعفي، ومسلم (١٤٧٠)(٦٣) في الرضاع: باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، عن محمد بن رافع، والبغوي (٢٣٣٥) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٣٠) في أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذريته، عن بشر بن محمد، عن عبد اللَّه، عن معمر، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧٠)(٦٢) عن هارون بن معروف، عن عبد اللَّه بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٤ عن محمد بن جعفر، عن عوف، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم ٤/١٧٥ من طريق روح بن عبادة، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة.

وقوله: «لم يخنز اللحم» بالخاء المعجمة، والنون، والزاي، يقال: خنز اللحم يخنز من باب تعب: إذا أنتن وتغير ريحه، وفيه لغة أخرى أنه من باب قعد. قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/٥٩: قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل اللَّه عليهم المن والسلوى نُهوا عن ادخارهما، فادخروا، ففسد، وأنتن، واستمر من ذلك الوقت.

وقوله: «لم تخن أنثى زوجها» قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٦٨: فيه إشارة =

## ذِكرُ البيانِ بأن الزجرَ عن الشيئين اللَّذَيْنِ ذكرناهما قَبْلُ إنما هو زَجْرُ تحريمٍ لا زَجْرُ تأديبٍ

٤١٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى قال : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرنا حَيْوَةُ ، عن ابنِ الهاد ، عن مسلم بنِ الوليد ، عن أبيه

عن أبي هريرة أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يَحِلُّ لامرَأةٍ أن تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بإذنِهِ ، ولا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ في بيتِها وهوَ لهُ كَارِهٌ ، وما تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ ، فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِها وإنما خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ »(١). [٧:٢]

---

= إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ، فمعنى خيانتها : أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش ، حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة ، وحَسَّنت ذلك لآدم ، عُدَّ ذلك خيانةً له ، وأما من جاء بعدها من النساء ، فخيانة كل واحدة منهن بحسبها .

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ في تعليقه على الحديث في « المسند » (٨٠١٩) بعد أن نقل كلام الحافظ : وأزيد على قول الحافظ : إنه لم يكن هناك رجال غير آدم حتى يوجد احتمال أن تكون الخيانة بارتكاب الفواحش .

قلت : ولعلامة الشام الشيخ بهجت البيطار ـ رحمه اللَّه ـ كلام نفيس في معنى هذا الحديث ، نقله عنه القصيمي في « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » ص١١ .

(١) مسلم بن الوليد وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف ٤٤٦/٧ و٤٩٤/٥ ، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح . حيوة : هو ابن شريح التجيبي المصري ، وابن الهاد : هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد ، وقد صح متن الحديث من غير هذه الطريق ، فقد أخرجه البخاري (٥١٩٥) في النكاح : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن =

## ذكرُ استحباب الاجتهادِ لِلمرأةِ في قَضَاءِ حقوقِ زوجِها بترك الامتناعِ عليه فيما أَحَبَّ

٤١٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أيوب، عن القاسم الشيباني

عن ابن أبي أوفى ، قال : لَما قَدِمَ معاذُ بنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لرسول اللَّه ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما هٰذا »؟ قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ ، فرأيتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وأَسَاقِفَتِهِمْ فَأَرَدْتُ أن أَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ ، قالَ : « فلا تَفْعَلْ ، فإنِّي لو أمرتُ شيئاً [ أن ] يَسْجُدَ لِشيءٍ ، لأَمَرْتُ المرأةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، والذي نفسي بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي المَرْأةُ حَقَّ رَبِّها حتَّى تُؤَدِّيَ حقَّ زوجِها حَتَّى لو سَأَلَها نَفْسَها وهي على قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ » (١).

[٢:١]

---

= الأعرج ، عن أبي هريرة . وقد تقدم تخريجه (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣).

وقوله : « وإنما خلقت من ضلع » : الضلع واحد الأضلاع ، وهو عظام الجنبين وسيأتي الحديث برقم (٤١٨٠).

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم ـ وهو ابن عوف ـ الشيباني ، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً ، ووثقه المؤلف ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ومحله عندي الصدق ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وله شواهد تقدم تخريجها في التعليق على حديث أبي هريرة (٤١٦٢).

وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) في النكاح : باب حق الزوج على المرأة ، والبيهقي ٧/٢٩٢ من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٨١ من طريق إسماعيل بن عُلية ، عن أيوب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٩٦) عن معمر ، عن أيوب ، عن القاسم بن عوف أن معاذ بن جبل . . . =

## ذِكرُ لعنِ الملائكةِ المرأةَ التي لم تُجِبْ زَوْجَهَا إلى ما دَعَاها إلَيْهِ

٤١٧٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ أبي معشرٍ ، قال : حَدَّثنا محمَّدُ بنُ وهب بنِ أبي كَرِيمَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبي عبدِ الرَّحِيم ، قال : حَدَّثني زيدٌ ، عن سُلَيْمَانَ ، عن أبي حَازِمٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امرأتَه ، فَلَمْ تُجِبْهُ ، فَبَاتَ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يصبح ، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » (١) . [٢ : ١٠٩]

---

= وأخرجه الحاكم ٤/١٧٢ من طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، حدثنا معاذ . . . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي !

وأخرجه البزار (١٤٦١) عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن القاسم بن عوف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن معاذ .

وأخرجه البزار (١٤٧٠)، والطبراني (٧٢٩٤) عن النهاس بن قهم ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن صهيب أن معاذاً . . . والنهاس بن قهم : ضعيف .

وأخرجه البزار (١٤٦٨) و(١٤٦٩)، والطبراني (٥١١٦) و(٥١١٧) عن قتادة عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : بعث رسول اللَّه ﷺ معاذاً . . .

والقتب للجمل : كالإكاف لغيره ، ومعناه : الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها . « النهاية » ٤/٣١ .

(١) إسناده صحيح . محمد بن أبي كريمة : روى له النسائي ، وهو صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . أبو عبد الرحيم ـ وقد تحرف في الأصل إلى : عبد الرحمن ـ : هو خالد بن يزيد ، ويقال : ابن أبي يزيد الحراني ، وزيد : هو ابن أبي أنيسة الجزري ، وسليمان : هو الأعمش ، وأبو حازم : هو سلمان الأشجعي الكوفي .
=

## ذِكرُ البيانِ بأن قوله ﷺ فلَمْ تُجبه أرادَ به إذا دعاها إلى فِراشِه دونَ أمره إيَّاها لِسَائرِ الحَوَائجِ

٤١٧٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعبة، عن سليمانَ، عن أبي حازِمٍ

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دعا أَحَدُكُم امرأتَه إلى فِراشِهِ، فَأَبَتْ أن تَجِيء، لَعَنتْها المَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ» (١). [٢١: ١٠٩]

## ذِكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ حَتَّى تُصْبِحَ أرادَ به إن لم تُجِبْه في بعضِ الليل إلى ما رام منها

٤١٧٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا عَبْدُ الصمد (٢) بنُ عبد الوارث، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بنِ أبي أوفى،

= وأخرجه البخاري (٣٢٣٧) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين، ومسلم (١٤٣٦)(١٢٢) في النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، وأبو داود (٢١٤١) في النكاح: باب في حق الزوج على المرأة، وأحمد ٢/ ٤٣٩ و٤٨٠، والبغوي (٢٣٢٨) من طرق عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٣٦)(١٢١) عن ابن أبي عمر، عن مروان، عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري (٥١٩٣) في النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عبد الواحد»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٤١.

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « إذا كَانَتِ المَرْأةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِها ، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » (١).

[٢ : ١٠٩]

## ذكرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرء مِن حقِّ زوجته عليه

٤١٧٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ رافع (٢) عن يزيدَ بنِ هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن (٣) أبي قَزْعَةَ ، عَنْ حكيمِ بنِ معاويةَ

عن أبيه أنَّ رجلاً سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ما حَقُّ المَرْأةِ على الزَّوْجِ ؟ قالَ : « يُطْعِمهَا إذا طَعِمَ ويَكْسُوهَا إذا اكْتَسَى ، ثُمَّ لا يَضْرِبُ الوَجْهَ ، ولا يُقَبِّحُ ، ولا يَهْجُرُ إلا في البَيْتِ » (٤). [٣ : ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠)، وأحمد ٢/٢٥٥ و ٣٨٦ و ٤٦٨ و ٥١٩ و ٥٣٨، والطيالسي (٢٤٥٨)، والدارمي ٢/١٤٩ ـ ١٥٠، والبيهقي ٧/٢٩٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى « نافع »، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ٢٤٣ .

(٣) تحرف في الأصل « شعبة عن » إلى : « سعيد بن »، والتصويب من « التقاسيم » .

(٤) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قزعة ـ واسمه سويد بن حجير ـ فمن رجال مسلم ، وغير حكيم بن معاوية ، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٧، وابن ماجه (١٨٥٠) في النكاح : باب حق المرأة على الزوج ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ٨/٤٣٢، والطبراني ١٩/(١٠٣٩)، والبيهقي ٧/٢٩٥ من طرق عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢١٤٢) في النكاح: باب في حق المرأة على زوجها، وأحمد ٤/٤٤٧، والطبراني ١٩/ (١٠٣٤) و (١٠٣٧) و (١٠٣٨)، =

## ذِكرُ البيانِ بأن مِن خيارِ الناس مَنْ كان خَيْراً لامرأتِه

٤١٧٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيبانيُّ ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضريرُ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ ، عن أبي سلمة

عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً ، وَخِيارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنسائِهِمْ » (١).

[٢:١]

---

= والحاكم ٢/١٨٧ ـ ١٨٨، والبيهقي ٧/٣٠٥ من طرق عن أبي قزعة ، به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧ من طريق أبي قزعة ، عن عمرو بن دينار ، عن حكيم ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٣ عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي قزعة وعطاء ، عن رجل من بني قشير ، عن أبيه .

وأخرجه أبو داود (٢١٤٣) و(٢١٤٤)، وأحمد ٥/٥، والطبراني ١٩/(٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٠١) و(١٠٠٢) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهذا سند حسن.

وأخرجه البيهقي ٧/٢٩٥ من طريق سعيد بن حكيم ـ وهو أخو بهز ـ عن أبيه ، عن جده .

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة ، وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٧٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٥١٥ و١١/٢٧، و«الإيمان» (١٧) و(١٨)، والترمذي (١١٦٢) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، وأبو داود (٤٦٨٢) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والبغوي (٢٣٤١) (٣٤٩٥)، وأبو نعيم في « الحلية » ٩/٢٤٨ من طرق عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد ، =

## ذكرُ استحبابِ الاقتداءِ بالمصطفى ﷺ للمرءِ في الإحسانِ إلى عِياله ، إذ كان خَيْرَهُمْ خَيْرُهُم لَهُنَّ

٤١٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللَّه بنِ الفضل الكَلاعيُّ بحمص ، قال : حدثنا هِشَامُ بنُ عبدِ الملك ، ويحيى بنُ عثمان ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ يوسف ، عن الثوريِّ ، عن هِشَامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه

عن عائشةَ ، قالت : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي ، وإذا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ »(١).
[٢:١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّه عنه : قولُه ﷺ : « فدعوه » يعني لا تذكروه إلا بخير .

---

= وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٣/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي !.

وأخرجه أحمد ٥٢٧/٢ ، والدارمي ٣٢٢/٢ ، وابن أبي شيبة ٥١٦/٨ و٢٧/١١ ـ ٢٨ من طرق عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وهذا سند حسن . وصححه الحاكم ٣/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١١ عن ابن عُلية ، عن يونس ، عن الحسن رفعه . وهذا مرسل صحيح الإسناد .

وفي الباب عن عائشة بلفظ : إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله . أخرجه أحمد ٤٧/٦ و٩٩ ، والترمذي (٢٦١٢) ، والحاكم ٥٣/١ من طريق أبي قِلابة عنها ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة .

(١) إسناده صحيح ، هشام بن عبد الملك : هو ابن عمران اليزني الحمصي ، روى له أصحاب السنن ، وقال أبو حاتم : كان متقناً في الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وقال أبو داود فيما نقله عنه الآجري : شيخ ضعيف ، ومتابعه يحيى بن عثمان : هو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي ، ثقة عابد صدوق روى له أصحاب=

## ذِكرُ الأمرِ بالمُدَارَاة لِلرجل مَعَ امرأتِه إذ لا حِيلَةَ له فيها إلا إيَّاها

٤١٧٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزي ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا عوفٌ ، عن أبي رجاء

عن سَمُرَةَ بنِ جُندب ، قال : قال رَسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ ، فإنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها ، فَدَارِها تَعِشْ بِهَا » (١) . [١ : ٩٥]

---

= السنن ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين . محمد بن يوسف : هو ابن واقد بن عثمان الضبِّي مولاهم الفريابي .

وأخرجه الدارمي ٢/١٥٩ ، والترمذي (٣٨٩٥) في المناقب : باب فضل أزواج النبي ﷺ ، عن محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ، ما أقل من رواه عن الثوري .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، دون الجملة الأخيرة ، سيرد عند المؤلف برقم (٤١٨٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان ـ وهو الضبعي ـ فمن رجال مسلم . عوف : هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري البصري المعروف بالأعرابي ، وأبو رجاء : هو عمران بن مِلحان العطاردي .

وأخرجه الطبراني (٦٩٩٢) ، والبزار (١٤٧٦) من طريق جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١٤٧٦) من طريق محبوب بن الحسن ، والحاكم ٤/١٧٤ من طريق أبي عاصم ، كلاهما عن عوف ، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٥/٨ عن محمد بن جعفر ، عن عوف ، عن رجل ، عن سمرة .

قال البزار : رواه عن عوف عن أبي رجاء جماعة ، وقال بعضهم : عن رجل ، وهو شعبة ، وقال شعبة والثوري : عن عوف عن رجل عن سمرة . =

## ذِكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من مُداراة امرأتِه لِيَدُومَ دوامُ عيشِه بها

٤١٧٩ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا سفيانُ عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، ولن تَصْلُحَ لكَ على طَريقَةٍ وإن اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ بها وَبِهَا عِوَجٌ ، وإن تُرِدْ إقامتَها تَكْسِرْهَا ، وكَسْرُهَا طَلاقُها » (١).

[٦٦:٣]

---

= وقوله : « إن المرأة خلقت من ضلع »، الضلع بكسر الضاد وفتح اللام : واحد الأضلاع ، استعير للعوج ، والمعنى : خلقت وفي طبعها الاعوجاج ، وهو كقوله تعالى ﴿ خلق الإنسان من عجل ﴾ أي : خلق عجولاً ، قال الزجاج : خوطبت العرب بما تعقل ، والعرب تقول للذي يكثر منه اللعب : إنما خلقت من لعب ، يريدون المبالغة في وصفه بذلك ، وسيرد الحديث عند المصنف قريباً بلفظ « إنما مثل المرأة كالضِّلع ».

وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس ، وتألف القلوب ، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن ، وأن من رام تقويمهن ، فاته النفع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ، فقد روى له أبو داود والترمذي وهو حافظ . أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز .

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩ و٤٩٧ و٥٣٠، والدارمي ٢/١٤٨، والبخاري (٥١٨٤) في النكاح : باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ : « إنما المرأة كالضلع »، ومسلم (١٤٦٨)(٥٩) في الرضاع : باب الوصية بالنساء ، والبغوي (٢٣٣٣) من طرق عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٣٣١) في أحاديث الأنبياء : باب خلق آدم وذريته ، و(٥١٨٦) في النكاح : باب الوصاة بالنساء ، ومسلم (١٤٦٨)(٦٠)، =

## ذِكرُ الإخبارِ عن إباحة استمتاعِ المرءِ بالمرأة التي يُعْرَفُ منها اعوِجَاجٌ

٤١٨٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ رجاء ، عن ابنِ عجلان ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « إنَّمَا مَثَلُ المَرْأةِ كالضِّلَعِ ، إن أَرَدْتَ إقامتَها ، كُسِرَتْ ، وإن تَسْتَمْتِع بِهَا تَسْتَمْتِعْ بها وفيها عِوَجٌ ، فاسْتَمْتِعْ بها على ما كَانَ منها مِنْ عِوَجٍ »(١) . [٣ : ٦٦]

## ذِكرُ ما يُستَحبُّ للمرء مِن مؤاكلته عيالَه ومشاربته إيَّاها دونَ التصلُّف عليها بالانفرادِ به

٤١٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ قال : حدثنا يحيى القَطَّانُ ، قال : حدثنا مِسْعَرٌ ، عن المِقدامِ بنِ شُرَيْحٍ ، عن أبيه

---

= والبغوي (٢٣٣٢) من طرق عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٤٦٨)(٦٥)، والترمذي (١١٨٨) في الطلاق : باب ما جاء في مداراة النساء ، من طريقين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان . عبد اللَّه بن رجاء : هو أبو عمران البصري نزيل مكة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ ، والحاكم ٤/١٧٤ من طريق ابن عجلان ، بهذا الإسناد .

وفي البساب عن أبي ذر عند أحمد ٥/١٦٤ ، والدارمي ٢/١٤٧ ـ ١٤٨ ، والبزار (١٤٧٨)، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٤/٣٠٣، ونسبه لأحمد والبزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح خلا نعيم بن قعنب وهو ثقة .

عن عائشةَ قالت : إنْ كُنْتُ لآتي النبيَّ ﷺ بالإناءِ ، فآخذُهُ فَأَشْرَبُ منهُ ، فيأخذهُ النبيُّ ﷺ فَيَضَعُ فاهُ مَوْضِعَ فيَّ ، وإن كنتُ لآخُذُ العَرْقَ مِنَ اللحمِ ، فآكُلُهُ ، فيأخذُهُ ، فيضعُ فاهُ مَوْضِعَ فيَّ ، فيأكلهُ وأنا حَائِضٌ (١). [٩:٥]

## ذِكرُ الزجْرِ عن طلب المَرْءِ عَثَرَاتِ أهلِه أو تقصُّدِ خيانتهم

٤١٨٢ ـ أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيان ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثار ،

عن جابرٍ قال : نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَطْرُقَ المَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلاً أو يُخَوِّنَهُمْ ويَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ (٢). [٤٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد تقدم برقم (١٢٩٤) و(١٣٦١).

والعَرْق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عُراق ، وهو جمع نادر ، يقال : عرقت العظم واعترقته وتعرّقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب .

وأخرجه الدارمي ٢/٢٧٥ عن محمد بن يوسف، ومسلم ص ١٥٢٨ (١٨٤) في الإمارة : باب كراهة الطروق . . . ، من طريق وكيع ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد . قال الدارمي بإثره : قال سفيان : قوله « أو يخونهم أو يلتمس عثراتهم » ما أدري شيء قاله محارب، أو شيء هو في الحديث .

وأخرجه مسلم (١٨٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، به . وقال في آخره : قال عبد الرحمن : قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا ، يعني « أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ».

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩ و٣٠٢، والبخاري (٥٢٤٣) في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلاً ، ومسلم (١٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٦) في الجهاد : باب في الطروق ، والطبراني في « الصغير » (٦٧٨)، والبيهقي ٥/٢٦٠ من طرق عن شعبة ، عن =

## ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن لا يُحرِّمَ عليه امرأتَه مِنْ غير سَببٍ يُوجِبُ ذلك أو شيئاً مِن أسبابها

٤١٨٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو معمرٍ ، قال : حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : زَعَمَ عطاءٌ أنَّه سَمعَ عُبَيْدَ بنَ عُمير قال :

سَمِعْتُ عائشةَ تَزْعُمُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ ، ويَشْرَبُ عندها عَسَلاً، قالتْ : فَتَواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ إنْ دَخَلَ علينا النبيُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إني أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ المَغَافِرِ ، فدخلَ على إحداهما ، فقالَتْ ذلكَ لَهُ ، فقالَ : «بَلْ شَرِبْتُ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ عسلاً ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ ، [ التحريم : ١ ] . الآية [1] . [٥ : ٥]

---

= محارب بن دثار ، به .

وأخرجه من طرق عن جابر أحمد ٣/٢٩٨ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٤ و٣٥٥ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٩١ و٣٩٥ و ٣٩٦ و٣٩٩، والحميدي (١٢٩٧)، والبخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) و(١٨٣)، والترمذي (٢٧١٢) في الاستئذان: باب كراهة طروق الرجل أهله ليلاً، وأبو يعلى (١٨٤٣) و(١٨٩١)، والبيهقي ٥/٢٦٠ .

قال الحافظ في « الفتح » ٩/٣٤١: وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت به العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر منه نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو معمر : هو إسماعيل بن =

## ذِكرُ تحريمِ اللَّه جَلَّ وعلا الجنَّةَ على السائلةِ طلاقَها زوجَها مِن غير سَبَبٍ يُوجِبُ ذٰلك

٤١٨٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حمَّاد قال : حدثنا وُهَيْبٌ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن أبي أسماء

عن ثَوْبَانَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقَها مِنْ غير بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الجَنَّةِ »(١) . [٢ : ١٠٩]

---

= إبراهيم بن معمر الهذلي القطيعي ، وحجاج : هو ابن محمد المصيصي الأعور ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .

وأخرجه مسلم (١٤٧٤) عن محمد بن حاتم ، عن حجاج بن محمد ، بهذا الإسناد . وقد صرح عنده ابن جريج بالسماع من عطاء ، فالسند صحيح .

وأخرجه البخاري (٤٩١٢) في التفسير : باب ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، و(٥٢٦٧) في الطلاق : باب ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، و(٦٦٩١) في الأيمان والنذور : باب إذا حرم طعاماً ، من طريقين عن ابن جريج ، به .

والمغافر : جمع مغفور : وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة بنضحه الشجر ، يقال له : العُرفط يكون بالحجاز ، وقيل : إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض ، له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص ، خبيث الرائحة . قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاه وهو شجر له شوك ، وقيل : رائحته كرائحة النبيذ ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة . « شرح النووي على مسلم » ١٠/٧٥ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي أسماء ـ واسمه عمرو بن مَرْثَد الرحبي ـ فمن رجال مسلم . أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي .

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٣ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٧٢ ، والدارمي ٢/١٦٢ ، وأبو داود (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذي (١١٨٧) في الطلاق : باب ما جاء في المختلعات ، وابن ماجه (٢٠٥٥) في الطلاق : باب =

## ذِكرُ الإباحة للمرءِ أن يستعذِرَ لِصِهْرِهِ من امرأته إذا كَرِهَ منها بعضَ الاختلاف

٤١٨٥ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة ، قال : حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن يحيى بنِ سعيد بنِ العاص

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أبا بَكْرٍ عَنْ عائشةَ ، ولَمْ يَظُنَّ النبيُّ ﷺ أنْ يَنالَها بالَّذي نَالَها فرفَع أبو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَها ، وصَكَّ في صَدْرِها ، فَوَجَدَ مِنْ ذٰلكَ النبيُّ ﷺ ، وقالَ : « يا أبا بَكْرٍ ، ما أنا بمستعذِرِكَ منها بَعْدَها أبداً » (١) . [٤ : ١]

## ذِكرُ الزجرِ عن ضربِ النِّساءِ إذ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُم لأهلِه

٤١٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا أَحْمَدُ بنُ سعيدٍ الدَّارِميُّ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ يحيى بنِ ثوبان ، عن عمِّه عُمارَةَ بنِ ثوبان ، عن عطاءٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الرِّجَالَ استأذنوا رَسُولَ اللَّه ﷺ في ضَرْبِ النِّسَاءِ ، فأَذِنَ لَهُمْ ، فَضرَبُوهُنَّ ، فَبَاتَ ، فَسَمِعَ صوتاً عالياً ، فقالَ : ما هٰـذا ؟ قالـوا : أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ في ضَـرْبِ

---

= كراهية الخلع للمرأة ، والطبري في « جامع البيان » (٤٨٤٣) و(٤٨٤٤)، وابن الجارود (٧٤٨)، والبيهقي ٣١٦/٧ من طرق عن أيوب ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، مع أن أبا أسماء لم يخرج له البخاري .

(١) حديث صحيح . ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ صدوق عارف صاحب أوهام ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . =

النِّسَاءِ ، فَضَرَبُوهُنَّ ، فنهاهم ، وقال : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهلِهِ وأنا من خَيْرِكُمْ لأَهْلِي » (١). [٢ : ٢٣]

## ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ جائزٌ له أن يُؤدِّبَ امرأتَه بهجرانها مُدَّةً معلومةً

٤١٨٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عبد اللَّه بن أبي ثورٍ

عن ابنِ عباس قال : لَمْ أَزَلْ حريصاً على أنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بنَ الخطابِ عَنِ المرأتينِ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، اللَّتَيْنِ قالَ اللَّهُ لهما : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، [ التحريم : ٤ ] ، حتى حجَّ ، فَحَجَجْتُ معَهُ ، فَعَدَلَ ، وعَدَلْتُ معهُ بإِدَاوَةٍ فَتَبرَّزَ ، ثُمَّ جاءَ ، فسكبتُ على يديهِ من الإداوةِ فتوضأَ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ مَنِ المرأتانِ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتانِ قالَ لهما اللَّهُ : ﴿ إِنْ تَتوبا إلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾؟ فقالَ عمرُ : واعجباً مِنْكَ يا ابنَ عباسٍ هي حَفْصَةُ وعَائِشَةُ ، ثم استقبلَ عُمَرُ الحديثَ ، فقالَ :

إني كنتُ أنا وجَارٌ لي مِن الأنصارِ في بني أُميَّةَ بنِ زيدٍ ، وهو من عوالي المدينةِ وكُنَّا نتناوبُ النزولَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ

= وقوله « استعذر أبا بكر » أي : طلب منه العذر إذا هو أدبها .

(١) حسن لغيره ، جعفر بن يحيى ، وعمه عمارة بن ثوبان لم يوثقهما غير المؤلف ، وباقي رجاله ثقات . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد النبيل . ويشهد له حديث عائشة المتقدم (٤١٧٧) فيتقوى به .

وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) من طريقين عن أبي عاصم ، بهذا الإسناد.

بَنْزِلُ يوماً ، وأنزِلُ يوماً ، فإذا نَزَلْتُ ، جئتُهُ بخبر ذلكَ اليومِ مِنَ الوحي وغيرِهِ ، وإذا نَزَلَ ، فَعَلَ مثلَ ذلكَ ، وكُنّا معاشرَ قريشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فلما قَدِمنا على الأنصارِ إذا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نساؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نساؤنا يأخُذْنَ مِن نساءِ الأنصارِ ، فَصَخِبَتْ علي امرأتي ، فراجعتني ، فأنكرتُ أنْ تُراجِعَني ، قالتْ : وَلِمَ تُنْكِرُ أنْ أُراجِعَكَ ، فواللَّهِ إنَّ أزواجَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لَيُراجِعْنَهُ ، وإنَّ إحداهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليومَ حتَّى الليل ، فأفزعني ذٰلِكَ ، فقلتُ : خابَ مَنْ فعلَ ذلكَ مِنْهُنَّ ، ثم جَمَعْتُ عليَّ ثيابي ، فنزلتُ ، فدخلتُ على حفصةَ بنتِ عُمَرَ ، فقلتُ لها : يا حفصةُ أتُغْضِبُ إحداكُنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وتَهْجُرُهُ اليومَ حَتَّى الليل ؟ قالتْ : نعم ، قلتُ : قد خِبْتِ وخَسِرْتِ أفتأمنينَ أنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رسولِهِ ﷺ ، فَتَهْلِكينَ ، لا تستنكري رسولَ اللَّهِ ﷺ ولا تراجعيه ولا تهجريه [1] ، وسليني ما بدا لكِ ، ولا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانَتْ جارتُكِ هي أضوأ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ يُريدُ عائشة ـ .

قالَ عُمَرُ : وقد تحدثنا أن غسان تَنْعَلُ الخيلَ لِتغزونا ، فنزلَ صاحبي الأنصاريُّ يَوْمَ نوبتِهِ ، فَرَجَعَ إليَّ عشياً ، فضربَ بابي ضرباً شديداً ، فَفَزِعْتُ ، فخرجتُ إليهِ فقالَ : قَدْ حدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قلتُ : ما هُوَ أجاءتْ غسانُ ؟ قالَ : لا ، بَلْ أعظمُ وأطولُ ، طَلَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَهُ . قالَ عمرُ : قلتُ : خابتْ حَفْصَةُ وخَسِرَتْ ، قد كُنْتُ أظنُّ أنَّ هذا يُوشِكُ أنْ يَكُونَ .

قالَ : فَجَمَعْتُ عليَّ ثيابي فصليتُ صلاةَ الفجرِ مَعَ

(١) في الأصل : ولا تراجعينه ولا تهجرينه ، والجادة ما أثبت .

رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : فدخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ مَشْرَبَة لَهُ اعتزلَ فيها، قال: ودَخَلْتُ على حفصةَ ، فإذا هي تبكي ، قلتُ : وما يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ أَحذِّرُكِ هٰذا، أَطَلَّقَكُنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزلٌ في هذه المَشْرَبَةِ ، فخرجتُ فجئتُ المنبرَ ، فإذا حَولَهُ رَهْطٌ يَبْكُونَ ، فجلستُ معهمْ قليلًا ، ثم غَلبني ما أَجِدُ ، فجئتُ المَشْرَبَةَ التي فيها رسول اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لغلامٍ أسودَ : اسْتَأْذِنْ لِعمرَ ، قالَ : فدخلَ الغلامُ ، فكلَّمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، ثم خرجَ إليَّ ، فقالَ : قد ذكرتُكَ لَهُ ، فَصَمَتَ ، فانصرفتُ حَتَّى جلستُ مَعَ الرهطِ الذين عندَ المنبرِ ، ثم غَلبني ما أَجِدُ ، فجئتُ ، فقلتُ للغلامِ : استأذِنْ لِعُمَرَ ، فدخلَ ثم رجعَ ، قالَ : قد ذكرتُكَ لهُ ، فَصَمَتَ، فلما أنْ وليتُ منصرفاً إذا الغلامُ يدعوني يقولُ : قَدْ أذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قالَ : فدخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فإذا هو مضطجعٌ على رِمَالِ حصيرٍ قد أثَّرَ بجنبِه مُتَّكِىء على وِسَادةٍ من أدمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فسلمتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قلتُ وأنا قائمٌ: يا رسولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فرفعَ بَصَرَهُ إلى السماءِ وقالَ : لا فقلتُ: اللَّهُ أكبرُ يا رَسُولَ اللَّهِ لو رأيتَني وكُنَّا معاشِرَ قريشٍ نَغْلِبُ نساءَنا ، فلما أنْ قَدِمنا المدينةَ ، قَدِمنا على قومٍ تَغْلِبُهُمْ نساؤُهم ، فَصَخِبَتْ عليَّ امرأتي ، فإذا هي تُرَاجِعُنِي فأنكرتُ ذلكَ عليها ، فقالتْ : أَتُنْكِرُ أنْ أُراجِعَكَ، واللَّهِ إنَّ أزواجَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ليُراجعنه وتهجره [1] إحداهنَّ اليومَ حتَّى الليل ،

(١) في الأصل : ويهجرنه ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحة ١٤٣ .

قالَ : قلتُ : قد خَابَتْ حفصةُ وخَسِرَتْ ، أفتأمنُ إحداهُنَّ أن يَغْضَبَ اللَّهُ عليها لِغضب رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإذا هي قد هَلَكَتْ ، قال : فتبسَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ لو رأيتني ، ودخلتُ على حفصةَ ، فقلتُ : لا يغرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارتُكِ هي أَوْسَمَ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أريدُ عائشة ، قالَ : فتبَسم رسولُ اللَّهِ ﷺ تبسماً آخرَ ، قال : فجلستُ حين رأيتُهُ تَبَسَّمَ ، قالَ : فَرَجَعْتُ بصري في بيتِهِ فواللَّهِ ما رأيتُ فيهِ شيئاً يَرُدُّ البَصَرَ غيرَ أَهَبةٍ ثلاثةٍ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهِ أنْ يُوَسِّعَ على أُمتِكَ ، فإنَّ فارسَ والرومَ قد وُسِّعَ عليهم ، وأُعطوا الدنيا ، وَهُمْ لا يعبدونَ اللَّهَ .

قالَ : فجلسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكانَ متكئاً ، ثم قالَ : « أفي شَكٍّ أَنْتَ يا ابنَ الخطاب أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طَيِّبَاتُهم في الحياةِ الدنيا » ، قالَ : فَقُلْتُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يا رسولَ اللَّهِ ، فاعتزلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَهُ مِن أجلِ ذلكَ الحديثِ ، وكانَ قال : « ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً » من شدةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ حتى عاتَبَهُ اللَّهُ ، فلما مَضَتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً ، دخلَ على عائشةَ فبدأ بها ، فقالتْ لَهُ عائشةُ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ قد أَقْسَمْتَ أنْ لا تَدْخُلَ علينا شهراً ، وإنا أصبحنا في تِسعٍ وعشرينَ ليلةً عَدًّها ، فقالَ : «الشهرُ تِسْعٌ وعشرونَ ليلةً ، وكانَ الشهرُ تسعاً [١] وعشرين ليلةً » [٢] . [٥ : ٩]

(١) في الأصل : تسع ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحة ٢٩٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن =

## ذِكرُ الخبرِ المدحض قولَ من زعم أن هٰذا الخبر تفرَّد به الزهريُّ

٤١٨٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيبانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال حدثنا عُمَرُ بنُ يونس ، قال : حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار ، عن سِمَاكٍ أبي زُمَيْلٍ ، قال : حَدَّثني عَبْدُ اللَّه بنُ عباس قال :

حدثني عُمَرُ بنُ الخطاب رضوانُ اللَّه عليه ، قال : لما اعتزلَ نبيُّ اللَّه ﷺ نساءَهُ ، دَخَلْتُ المسجدَ ، والناسُ يَنْكُتُونَ بالحصى ، ويقولونَ : طَلَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَهُ وذلكَ قبلَ أن يُؤْمَرْنَ (١) بالحجاب ، فقالَ عُمَرُ : لأعلمنَّ ذلكَ اليومَ ، فدخلتُ على عائشةَ ، فقلتُ : يا بِنْتَ أبي بكرٍ لقد بَلَغَ مِنْ شأنِكِ أن تؤذي (٢) اللَّه ورسولَهُ! قالتْ : مالي ومالَكَ يا ابنَ الخطاب ، عَلَيْكَ بِعيبتِكَ ، فَدَخَلْتُ على حفصةَ بنتِ عمرَ ، فقلتُ لها : يا

---

= يحيى ، فمن رجال مسلم .

وعلقه البخاري في « صحيحه » (٨٩) في العلم : باب التناوب في العلم ، فقال : وقال ابن وهب ، عن يونس ، بهذا الإسناد .

وسيرد الحديث عند المؤلف بطوله من طريق آخر برقم (٤٢٦٨). وانظر تخريجه ثمت.

تبرّز : أي قضى حاجته .

والمشربة : الغرفة العالية .

وقوله « رمال حصير » ، رِمال بكسر الراء وقد تضم ، والمراد به : النسج ، تقول: رملتُ الحصير وأرملته إذا نسجته، وحصير مرمول: أي منسوج.

وأهبة ثلاثة : الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضاً جمع إهاب على غير قياس : وهو الجلد قبل الدباغ .

(١) في الأصل : يؤمرون ، والمثبت من « التقاسيم » ٥/لوحة١٤٥ .

(٢) في الأصل و« التقاسيم »: تؤذين ، بإثبات النون.

حَفْصَةُ لقد بَلَغَ مِنْ شأنِكِ أن تؤذي اللَّهَ ورسولَهُ ، ولقد عَلِمْت أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لا يُحِبُّك ، ولولاأنا لَطَلَّقَك ، فَبَكَتْ أَشَدَّ البُكاءِ ، فقلتُ : أينَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : هو في خِزانتِه في المَشْرُبَةِ ، فَدَخَلْتُ ، فإذا أنا برباحٍ غلامٍ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ قاعدٍ على أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْه على نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وهو جِذْعٌ يرقى عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ ويَنْحَدِرُ ، فناديتُ : يا رباحُ اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنظرَ إلى الغُرفةِ ، ثُمَّ نظرَ إليَّ ، فَلَمْ يَقُلْ شيئاً ، فقلتُ : يا رباحُ اسْتَأْذِنْ لي على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإني أَظُنُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ظنَّ أني جِئْتُ مِن أَجْلِ حفصةَ ، واللَّهِ لئنْ أمرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بضربِ عنقِها لأَضْرِبَنَّ عُنُقَها ، ورفعتُ صوتي ، فأومأَ إليَّ بيدِهِ ، فدخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو مضطجعٌ على حصيرٍ ، قال : فجلستُ فإذَا عليهِ إزارٌ لَيْسَ عليهِ غَيْرُهُ ، وإذا الحَصِيرُ قد أثَّر في جنبِهِ ، فنظرتُ ببصري في خِزانةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإذا بقبضةٍ مِنْ شعيرٍ نحوَ الصاعِ ومثلُها قرظ في ناحيةِ الغُرفةِ ، وإذا أَفِيقٌ . ـ قال أبو حفص : الأفيق : الإهابُ الذي قد ذهب شعرُه ولم يُدبغ ـ فابتدرتْ عيناي فقالَ: «ما يُبْكِيكَ يا ابنَ الخطَّابِ»، قلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ ومالي لا أَبْكِي وهٰذا الحصيرُ قد أثَّرَ في جنبكَ وهٰذهِ خِزانَتُكَ ، ولا أرى فيها إلا ما أرى ، وذلكَ قيصرُ وكسرى في الثمارِ والأنهارِ ، وأنتَ رسولُ اللَّهِ وصفوتُه ، وهٰذه خزانتكَ ! قال : « يا ابنَ الخطاب ألا ترضى أن تَكُونَ لنا الآخِرَةُ ولَهُمْ الدنيا؟» قلتُ: بلى ، فَدَخَلْتُ عليهِ وأنا أرى في وجهِهِ الغَضَبَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ما يَشُقُّ عليكَ مِن شأن النساءِ ؟ فإنْ كنتَ

طلقتهنَّ ، فإنَّ اللَّهَ وملائكَتَهُ وجبريلَ وميكائيلَ وأنا وأبـو بكرٍ مَعَكَ ، وقلَّما تكلمتُ وأَحْمَدُ اللَّهَ بكلامٍ إلا رَجَوْتُ أن يكونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قولي، وأُنْزِلَتْ هٰذه الآية آيةُ التخيير ﴿عَسَى رَبُّهُ إن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَه أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾ [التحريم : ٥]، ﴿وإن تَظَاهَرا عَلَيْهِ فإنَّ اللَّه هُوَ مَوْلَاهُ﴾ الآية [التحريم : ٤] وكانَتْ عائشةُ وحفصةُ تَظَاهَرَانِ على سائرِ نِسَاءِ النبيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أطلَّقْتَهُنَّ؟ قالَ: «لا»[1] قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُنَّ أنكَ لم تُطَلِّقْهُنَّ؟ قالَ: «نَعَمْ إنْ شئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حتى تَحَسَّرَ الغَضَبُ عن وجهِهِ ، وحتى كَشَّـرَ ، فَضَحِـكَ ، وكـانَ مِنْ أحسنِ النَّـاسِ ثغـراً ، فنـزل نبيُّ اللَّهِ ﷺ ، ونَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بالجِذْعِ ، ونَزَلَ كما يمشي على الأرضِ ما يَمَسُّهُ بيدِه، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ كُنْتَ في الغُرفةِ تسعاً وعشرين ، فقمتُ على بابِ المسجدِ ، فناديتُ بأعلى صوتي : لَمْ يُطَلِّقِ النبيُّ ﷺ نساءَهُ ، ونزلَتْ هٰذه الآيةُ ﴿ وإذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أو الخَوْفِ أَذَاعُوا بِه ﴾ إلى قولـه ﴿ لَعَلِمَه الَّـذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه مِنْهُمْ ﴾ ، [ النساء :٨٣ ] فكنتُ أنا استنبطْتُ ذلكَ الأمرَ، وأنزلَ اللَّهُ آيةَ التخيير[2]. [٩:٥]

---

(١) زاد مسلم في روايته : « قلت : يا رسول الله ، إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى ، يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ».

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار حديثه ينزل عن رتبة الصحيح .
وأخـرجه مسلم (١٤٧٩) في الـطلاق : باب في الإيـلاء واعتـزال النسـاء وتخييرهن ، وأبو يعلى (١٦٤) ورقة ١٤، عن أبي خيثمة زهير بن حـرب ، عن عمر بن يونس ، بهذا الإسناد . وقد تحرف في « مسند أبي يعلى » « عمر بن يونس » إلى : عثمان بن عمر ، وجاء على الصواب في « سنن البيهقي » ٤٦/٧ فقد أخرجه من طريق أبي يعلى عن زهير بن حرب ، عن عمر بن يونس ، به .

## ذِكرُ الزجر عن ضرب النساءِ إلا عنْدَ الحاجة إلى أدبهن ضرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ

٤١٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّري قال : حدثنا عَبْدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن عبدِ اللَّه بنِ عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب

عن إياسِ بنِ أبي ذُباب، قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تَضْرِبوا إمَاءَ اللَّه» قال: فَذَئِرَ النساءُ، وساءت أَخْلاَقُهُنَّ على أزواجهن، فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: ذَئِرَ النِّسَاءُ، وساءت أخلاقُهن على أزواجهن منذَ نَهيْتَ عن ضربهن، فقال النبيُّ ﷺ: «فاضْرِبُوا» فَضَرَبَ النَّاسُ نساءَهم تلك الليلة، فأتى نساءٌ كثير يشتكِينَ الضَّرْبَ، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لَقَدْ طَافَ بآل مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ وايْمُ اللَّهِ لا تَجِدُونَ أولئك خيارَكُمْ »(١). [٥ : ٢]

---

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وإياس بن أبي ذباب قال البخاري في « تاريخه » ١/٤٤٠: لا تعرف له صحبة ، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة ، فأثبتا صحبته كما في « الجرح والتعديل » ٢/٢٨٠ ، ورجح الحافظ صحبته في « تهذيب التهذيب » ١/٣٨٩ ، وصحح إسناد حديثه هذا في « الإصابة » ١/١٠١ ، وقد اضطرب رأي المؤلف فيه ، فذكره في « مشاهير علماء الأمصار » ص٣٤، ضمن مشاهير الصحابة بمكة ، وقال : كان ممن شهد حجة المصطفى ﷺ وعقل عنه ، ثم ذكره ص٨٢ في مشاهير التابعين من أهل مكة ، وقال : ليس يصح عندي صحبته فلذلك حططناه عن طبقة الصحابة إلى التابعين . وانظر « الثقات » ٣/١٢ و٤/٣٤.

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٧٩٤٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٧٨٤)، والبيهقي ٧/٣٠٤.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٥) في النكاح : باب ضرب النساء ، =

## ذِكرُ الزجرِ عن جَلْدِ المَرْءِ امرأته عندَ إرادتهِ تأديبَها

٤١٩٠ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَة بِحَرَّان ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ زيدٍ الخطابيُّ قال : حدثنا الفِريابيُّ ، عن الثوريِّ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه

---

= والطبراني (٧٨٥)، والبيهقي ٣٠٥/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢١٤٦) في النكاح : باب في ضرب النساء ، عن أحمد بن أبي خلف ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله .

وأخرجه الشافعي ٢٨/٢ ، والدارمي ١٤٧/٢ ، والنسائي في الكبرى كما في « التحفة » ١٠/٢ ، والحاكم ١٨٨/٢ و١٩١ ، والبغوي (٢٣٤٦) من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني (٧٨٦) من طريق ابن المبارك ، عن محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن إياس بن أبي ذباب .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ، وقد تقدم برقم (٤١٨٦)، وآخر مرسل عند البيهقي ٣٠٤/٧ من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر .

وذئرت المرأة على زوجها تذأر: إذا نَشَزَت واجترأت عليه، فهي ذائر ، والرجل ذائر مثلها ، الذكر والأنثى سواء .

وفي قوله : « ولا تجدون أولئك خياركم » فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله ، وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلاّ في سبيل الله ، أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله ». « فتح الباري » ٢١٤/٩ ـ ٢١٥ .

عن عبد اللَّه بن زَمْعَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «عَلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُم امرأتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُها في آخِرِ اليَومِ»[1]. [٢: ٦٢]

---

(١) حديث صحيح، إسحاق بن زيد الخطابي: هو إسحاق بن زيد بن عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٢٢، وأورده ابن أبي حاتم ٢/٢٢٠ وقال: روى عن محمد بن سليمان بن أبي داود، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائف، وعمه سعيد بن عبد الكبير، سمع منه أبي بحرّان، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

وأخرجه البيهقي ٧/٣٠٥ من طريق الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن هشام به: أحمد ٤/١٧، والدارمي ٢/١٤٧، والبخاري (٤٩٤٢) في التفسير: باب سورة «والشمس وضحاها» و(٥٢٠٤) في النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء...، و(٦٠٤٢) في الأدب: باب في الحب في اللَّه، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها: باب النار يدخلها الجبارون، والترمذي (٣٣٤٣) في التفسير: باب ومن سورة الشمس وضحاها، وابن ماجه (١٩٣٨) في النكاح: باب ضرب النساء.